حول قروض البنوك الاسلامية

لكن ترى هل يهدأ خصوم الاسلام • • ؟

هل يقتنع دعاة الباطل ••• ؟

أبدا ، انها حرب لا تهدأ ولا تنام ••• مشتعلة شرقا وغربا تعمل على تحطيم كل محاولة لاذكاء هذه الصحوة الاسلامية التى أصبحت قذى فى عيونهم وشبحا يقض مضاجعهم •

ومن بين مئات الصفحات التى خطت طالعت فى عدد ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ من مجلة الأهرام الاقتصادى مقالا قدمت له المجلة فى غبطة ملموسة وتحفز عجيب •• وكيف لا وقد خاضت السودان وباكستان تجربة تطبيق الشريعة الاسلامية تطبيقا كاملا •• ؟

وكان عنوان المقال « حول قروض البنوك الاسلامية » •• وعنه قالت المجلة :

« لا يزال موضوع البنوك الاسلامية ساخنا خاصة وأن تجربة السودان عن تطبيق الشريعة ما زالت حديثة •• ودخول باكستان ميدان تطبيق الشريعة واعفاء سعر الفائدة فى التعامل •• وتزايد اهتمام المؤسسات الدولية بالموضوع •• وهناك فكرة جديدة فى هذا المقال الذى كتبه الدكتور محمد رشدى بركات المستشار التجارى بسفارتنا فى واشنطن •• حيث يركز على موضوع القروض وأنه اسلاميا يجب أن يتم أداؤها بما يساوى قيمتها عند الاقراض ••• وهذه محاولة لمعالجة هذه النقطة فى اطار استخدام النقود » •

والموضوع بالتأكيد سوف يثير أكثر من تعليق نحن فى انتظاره •

obeikandl.com

أما الدكتور بركات فقد قال : « اطلعت على مقالة الدكتور اسماعيل شلبى بمجلة الأهرام الاقتصادى تحت عنوان : « أيهما أجدى لمصر بنوك اسلامية أم بنوك أجنبية » ؟ .

وفى عرض الكاتب للبنوك الاسلامية أوضح أن من أهم خصائص هذه البنوك أنها لا تتعامل بسعر الفائدة وذلك لتحريم الاسلام التعامل بالربا .

وركز على أن نشاط هذه البنوك يتجه نحو الاستثمار من أجل التنمية ، بل ان هذه البنوك لا تهتم بالعائد المادى المشروع بقدر اهتمامها بالنواحى الاجتماعية والتنموية فمصلحة الجماعة والمجتمع هى مركز ومحور اهتمام هذه البنوك .

بينما جعل من قيام البنوك بالاقراض نشاطا ثانويا ، وأوضح أنه اذا كانت هذه البنوك تمنح قروضا فهى قروض حسنة بدون فائدة وعادة ما تكون هذه القروض لأصحاب الحاجة من المنتجين وذوى الحرف . وأكيد أن هذه البنوك تركز أعمالها على الاستثمار المباشر والمشاركة وذلك فى المشروعات الانتاجية ومن ثم فهى تحارب ظاهرة التضخم وتعمل على تخفيض نسبتها فى المجتمع وذلك بزيادة الانتاج فى السلع الضرورية والعمل على دفع عجلة التنمية الحقيقية .

● القروض نشاط رئيسى للبنوك المعاصرة :

ومن أهم أهداف هذه العجالة هو أن المصارف أو البنوك المعاصرة قد قامت على فكرة الاقراض .. وعلى أساس سعر الفائدة ، فهى تقترض بسعر فائدة أقل مما تقرض به ، ولا أختلف مع القول بأن سعر الفائدة هذا محرم باعتباره ربا ، وفضلا عن أنه محرم شرعا ، فهو ضار اجتماعيا وأخلاقيا .. فهو يدعو أصحاب المال الى الكسل والاسترخاء والى خلق طبقة عاطلة غير منتجة ، ما دام لديها المال الذى تودعه فى المصارف ويدر عليها دخلا ثابتا مضمونا يوفر لها العيش فى يسر وبحبوحة دون تعب أو عناء ...

وهو أيضا يساهم فى رفع أسعار السلع المنتجة ، ان المنتجين الذين يحصلون على قروض من البنوك ، عليهم أن يدفعوا أسعار الفائدة والتى تضاف على تكلفة الانتاج •• ولا أريد أن أسهب فيما نحن متفقون عليه من تحريم لسعر الفائدة ، والاتفاق فى أننا نسعى الى تجنيب البنوك التعامل بسعر الفائدة ••

● **الاسلام أحل القروض :**

وانما اذا أردنا أن يستمر الاقراض كنشاط رئيسى للبنوك الاسلامية ، كما هو نشاط رئيسى فى البنوك المعاصرة ، فان الأمر يستلزم أن نبحث فى أحكام القروض فى الاسلام •• وقد رجعت الى كتاب فقه السنة للشيخ الأستاذ السيد سابق الجزء الثالث عن المعاملات •• وقد جاء منه فى تعريف القرض : انه المال الذى يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله عند قدرته عليه •••

ويجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ استلف بكرا (الثنى من الابل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس) كما يجوز قرض ما كان مكيلا أو موزونا وما كان من عروض التجارة ، كما يجوز قرض الخبز والخمير •

وان عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوبا من أساليب الاستغلال •

ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض الى المقرض مبلغا اقترضه منه أو مثله تبعا للقاعدة الفقهية القائلة «كل قرض جر نفع فهو ربا » •

والحرمة مقيدة هنا بما اذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه • فان لم يكن مشروطا ولا متعارفا عليه فللمقترض أن يقضى خيرا أو يزيد عليه فى المقدار أو بيع فيه داره ، ان كان قد شرط أن يبيعها منه • وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنة عن أبى رافع قال : استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا فجأته ابل

الصدقة ، فأمرنى أن أقضى الرجل بكرا ، فقلت : لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا (الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة) فقال النبى ﷺ : « أعطه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء » .

وخلاصة القول أن الاسلام قد أحل القروض وأوصى المقترض أن يحسن أداء القرض وأنه لاغضاضه فى أن يقتضى المقرض خيرا من القرض فى الصفة أو المقدار على ألا يكون ذلك مشروطا من قبل أو متعارفا عليـــه . .

● النقود والقروض :

أما وأن البنوك تتعامل بالنقود ويمكن القول انها مقياس القيمة خاصة بعد أن اختفت النقود الذهبية والفضية ، وانعدمت العلاقـــة بينها وبين الذهب والفضة . فالنقود التى يحصل عليها المقترض الآن لا تعادل قيمتها بعد سنة وأكثر .. بمعنى أن السلع التى يمكن أن يحصل عليهـــا بنفس قيمة النقود بعد سنة ستكون أقل أو أكثر طبقا لارتفاع أو انخفاض الأسعار بعد مرور مدة معينة .. وفى كل الدول أصبـــح من الممكن حساب ارتفاع وانخفاض قيمة النقود بما يسمى بمعـــدل التضخم ، أو الأرقام القياسية للأسعار .

اذا فرضنا أن شخصا قد ارض ١٠٠ جنيه فى أول العام ، وأن الأسعار قد ارتفعت خلال العـــام بمعدل ٢٠٪ ... واذا قام المقترض بأداء الدين فى نهاية العام ١٠٠ جنيه فواقع الأمر أن المقرض قد خسر فى هذه الحالة حوالى ٢٠٪ من ماله .. لأن السلع التى يستطيع أن يحوزها بمبلغ الـــ ١٠٠ جنيه فى نهاية العام تقل عن السلع التى كان يمكنه أن يحوزها عنـــدما أقرض المقترض فى أول العـــام بنفس مبلغ الـــ ١٠٠ جنيه ...

ويمكن القول ان المقترض أيضا لم يحسن أداء الدين ، لأن الـــ ١٠٠ جنيه التى سددها فى نهاية العام لا تعادل الـــ ١٠٠ جنيه التى اقترضها فى أول العـــام ... ففى أول العام استطاع أن يحصل على سلع

وخدمات تزيد عما يمكن تدبيره بالمبلغ الذى يسدده بحوالى ٢٠٪ هى قيمة ارتفاع الأسعار • وأن حسن قضاء الدين كما أمرنا رسول الله ﷺ يقتضينا أن نتمعن هذا الموقف بعد أن أصبحت النقود هى وسيلة أو مقياس الاقتراض •• وحتى لا يجار على حق المقرض فى ماله •

وعلى قدر ما هدانى فكرى فى هذا الأمر ، فاننى أقترح أن تعدل قيمة القروض بما طرأ على النقود من تغيير باستخدام التغييرات فى الأرقام القياسية للأسعار أو مقاييس التضخم وهى مقاييس موجودة وتنشر شهريا فى معظم الدول •• ففى مثالنا السابق •• فان المقترض يقوم بسداد ١٢٠ جنيها وهو المبلغ الذى يمكن به الحصول على سلع وخدمات تعادل مبلغ ١٠٠ جنيه التى اقترضها فى أول العام •

ونرجو ألا يكون فى ذلك شبهة الربا ، فواقع الأمر أن المقرض لم يحصل الا على زيادة شكلية ، ومقدارها لم يكن مقررا من قبل انما يتوقف على التغييرات التى تحدث فى الأسعار فقد تنخفض الأسعار ، فاذا فرضنا جدلا ، أن مستوى الأسعار انخفض بمعدل ١٠٪ ، فان مايتم قضاؤه حوالى ٩٠ جنيها فقط لأنها كفيلة أن توفر السلع والخدمات التى تعادل السلع والخدمات التى توفرها بمبلغ الـ ١٠٠ جنيه التى أقرضها المقرض •

والأرقام القياسية للأسعار هذه ، هى أرقام تعلنها عادة الدولة وفق أسس علمية مستبعد أن تكون محلا للتلاعب أو ممالأة أى من المقرض أو المقترض •

وفى تصورى أن اقرار مثل هذا المبدأ سوف يدفع بأصحاب الأموال الذين لا يرغبون فى المخاطرة بأموالهم فى التجارة أو الصناعة ، الى البحث عن مقترضين لأموالهم ، لأن ذلك سوف يحافظ على القيمة الحقيقية لأموالهم ، ويبقى مانعاً من التآكل •

● البنوك الاسلامية والقروض :

هذا عن الأفراد ، أما عن دور البنوك ، ودورها أن تقوم بالاقتراض والاقراض بالنظر الى أنه لا يتصور أن تحقق البنوك ربحا نتيجة اختلاف

أسعار الاقراض عن أسعار أداء القروض الناتجة عن اختلاف مستويات أسعار السلع ، كما أنه من غير المتصور أن تتعرض البنوك لخسائر قد تكون فادحة نتيجة اختلاف أسعار الاقتراض وأسعار أداء هذه القروض. وواقع الأمر أن مسئولية اختلاف القيمة الحقيقية للنقـود ربما يمكن ارجاعها الى الدولة صاحبة الحق فى اصدار النقود والتى ترخص للتعامل بها .. فانه يقترح أن ينشأ صندوق لموازنة القروض يمكن أن ينشئه اتحاد البنوك الاسلامية أو تنشئه الدولة بذاتها ، يتولى تحصيل أو دفع الفروق الناتجة عن تغيير مستوى الأسعار للقروض التى تمولها البنوك، ولا شك أن هذا الصندوق فى مجمله سيكون قادرا على موازنة نفسـه بنفسه ، أما عدم التوازن فقد ينشأ اذا ما تجزأت عمليات البنوك الى أجزاء صغيرة . هذا وتقوم البنوك الاسلامية بتقديم القروض أو قبول ودائع نظير رسم مصاريف ادارية غير مبالغ فيها لا تتجاوز ١٪ وقـد يوضع لها حد أدنى وحد أعلى ، أما الفروق الناتجة عن اختلاف القيمة الحقيقية عن القيمة الاسمية للودائع أو القروض عن موعد استحقاقها فانه يتم تسويتها عن طريق صندوق موازنة أسعار القروض الذى سـبق الاشارة اليه .. بينما تتم العمليات بالقيمة الاسمية فى حسابات البنك مضاف اليها رسوم المصاريف الادارية .

أما بالنسبة للمتعاملين مع هذه البنوك ، فانه يتم تسوية ودائعهم أو قروضهم عند تاريخ الاستحقاق طبقا للقيمة الحقيقية بعد تعديلها طبقا للتغيرات فى مستويات الأسعار .

والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل .

* * *

● **الـــرد :**

وكان ردى الذى نشرته الأهرام الاقتصادى أيضا بنفس العنوان بعد بضعة أعداد وقلت فيه :

« طالعتنا مجلة « الأهرام الاقتصادى » بعددها رقم ٨٢٢ الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بمقال تحت عنوان : « حول قروض البنوك الاسلامية » للدكتور محمد رشدى بركات « المستشار التجارى » .

وفى تمهيد للمقال يقول سيادته : « ان البنوك المعاصرة قامت على فكرة الاقراض وعلى أساس سعر الفائدة فهى تقترض بسعر فائدة أقل مما تقرض به ولا أختلف بأن سعر الفائدة محرم باعتباره ربا ... وفضلا عن أنه محرم شرعا فهو ضار اجتماعيا وأخلاقيا . فهو يدعو أصحاب المال الى الكسل والاسترخاء والى خلق طبقة عاطلة غير منتجة ما دام لديها المال الذى تودعه فى المصارف ويدر عليها دخلا ثابتا مضمونا يوفر لها العيش فى يسر وبحبوحة دون تعب أو عناء ..

وسعر الفائدة أيضا يساهم فى رفع أسعار السلع المنتجة لأن المنتجين الذين يحصلون على قروض من البنوك عليهم أن يدفعوا أسعار الفائدة التى تضاف الى تكلفة الانتاج .. » .

ونحن نشكر لسيادته اعترافه معنا ببعض مضار سعر الفائدة .. لكنه يمضى بعد ذلك فى سرد الأسانيد التى تثبت أن الاسلام أحل القروض وأوصى المقترض بحسن الأداء وأنه لا غضاضة فى أن يقتضى المقرض خيرا من قرضه فى الصفة أو المقدار على ألا يكون ذلك مشروطا من قبل أو متعارفا عليه ... وعلى البنوك الاسلامية اذن ألا تتخلف عن البنوك الأخرى فى الالتزام بسياسة الاقراض التى هى العمل الأساسى للبنوك التجارية . .

أما كيفية تنفيذ ذلك فى البنوك الاسلامية فيؤسسه الدكتور بركات على القواعد التالية :

أولا : أن النقود الذهبية والفضية قد اختفت ولا علاقة لها بالنقود الحالية من الأوراق .

ثانيا : تغير قيمة هذه النقود الورقية عند حلول موعد السداد حيث ان كمية السلع التى يمكن أن يحصل عليها بنفس القدر من النقود الورقية بعد سنة ستكون أقل أو أكثر تبعا لارتفاع أو انخفاض الأسعار بمعنى أن المقرض لو ارتفعت الأسعار خلال العام بمعدل ٢٠٪ واسترد نفس نقوده فقد خسر بذلك ٢٠٪ من نقوده ويكون المقترض لم يحسن أداء الدين .

ثالثا : وعلى ذلك على المقترض أن ينتظر ظهور الأرقام القياسية التى تعلنها الدولة عن ارتفاع الأسعار أو نسبة التضخم بعد عدة أشهر من انتهـاء السنة المالية ليسدد أصل الدين زائدا ٢٠٪ مقابل ارتفاع الأسعار •

رابعا : اذا انخفض مستوى الأسعار بمقدار ١٠٪ مثلا فلا بأس على المقترض من أن يدفع ١٠٪ فقط من دينه لأن ذلك كفيل بأن يوفر السلع والخدمات التى تعادل مبلغ المـائة جنيه التى اقترضها •• ؟

خامسا : على البنوك الاسلامية أن تقـدم القروض مقابل ١٪ مصاريف ادارية •

سادسا : وأن تدفع لأصحاب الودائع — باعتبارها قروضا استلفها البنك — مصاريف ادارية ١٪ •

سابعا : انشاء صندوق موازنة بمعرفة اتحاد البنوك الاسلامية أو الدولة لسداد ما يوازى فروق الأسعار للبنوك حتى لا تتآكل أصولها أى تخسر من أصل أموالها •

ثامنا : وعلى أساس وجود أرصدة بصندوق الموازنة تتم منهـا تسوية القروض والودائع بالخصم أو الاضافة عند تاريخ الاستحقاق طبقا للقيمة الحقيقية بعد تعديلها طبقا للتغير فى مستويات الأسعار •

ومع غض النظر على ما فى هـذه الفروض الجدلية من خيال ولا أقول خيال ساذج بل هو اغراق فى الخيال لا يمكن تصور وجوده على سطح هذه الأرض •• سأحاول مناقشة هذه الافتراضات الخيالية من واقع موضوعى :

أولا : عن موضوع البنكنوت وعلاقته بالذهب والفضة فأود أن أحيل الدكتور بركات الى عدد الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٩٧٩/٩/١ (رقم ٥٧٧) وفيه ناقشت هـذا الموضوع وسبقنى اخوة كرام فـى عدة أعداد من الأهرام بمعنى أنه قتل بحثا •

وقد كنت أرد — فى ذلك العدد من الأهرام — على أخ فاضل

أراد أن يقيس البنكنوت على ما كان يجرى عليه التعامل فى الذهب والفضة فى سؤاله « ان ألف دينار كان عمرو قد اقترضها من زيد قد يقابلها فى زمن الوفاء عند الأجل المتفق عليه ألف ومائة دينار اذا فرضنا أن الدنانير المتداولة عند الوفاء منقوصة يزن الواحد منها تسعة أعشار المثقال » .

وكأنه يقيس تآكل الدنانير أو انقاص وزنها بمعدل التضخم أو ارتفاع الأسعار متناسيا أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بريتون وودز باشراف الأمم المتحدة جعل الدولار أساسا للتعامل وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالى الى الذهب .

فالجنيه المصرى يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب فلماذا لا يكون التعامل به مثلا بمثل ويدا بيد كما شرع الاسلام ؟ أليس هو عملة نائبة عن النقود الذهبية .. ؟

أما عند تخفيض قيمة العملة الورقية كما حدث فى تخفيض قيمة الدولار فانه تجرى تسوية الحسابات بين الدول ويتغير سعر التعادل المقدر للعملة المخفضة لدى صندوق النقد الدولى .. فلا محل اذن للقياس على الدنانير المنقوصة لأن التعامل كان يتم بالوزن وبنفس القدر وليس بالعدد فقط .

ثانيا وثالثا : لا أستطيع أن أتخيل كيف تستقيم المعاملات ولا كيف يتم الوفاء بالعقود اذا كانت البنوك ستنتظر الى أن تصدر الدولة الاحصاءات السنوية التى تظهر معدل التضخم أو نسبة ارتفاع الأسعار .. الأمر الذى لا يتم الا بعد انتهاء السنة المالية ببضعة أشهر .

وهل ينص فى العقود على ذلك ؟

وهل يعقل أن شركة كبيرة مثل شركات الغزل قد اقترضت مليون جنيه أو أكثر وأدخلت قيمتها وتكلفتها فى حسابات التكلفة الخاصة بمنتجاتها تفاجأ فى الاستحقاق بالبنك يطالبها بعشرين فى المائة

فرق أسعار ؟ وكيف تنضبط اذن حسابات التكلفة وكيف تنضبط العقود المحلية والخارجية وآجال الوفاء .. ! ؟

رابعا : وهو ما يطالب به الدكتور بركات فى حالة الانكماش وانخفاض الأسعار أو معدل التضخم .. فيتنازل صاحب الوديعة عن جزء من وديعته يعادل نسبة انخفاض الأسعار بدلا من حصوله على عائد ... !

فهل يعقل أن يقبل المودع الذى أودع لدى البنك مائة جنيه أن يستردها تسعين .. ؟

خامسا : أن مصاريف ١٪ التى يقترحها الكاتب مقابل القروض ويقول عنها « مصاريف ادارية غير مبالغ فيها لا تتجاوز ١٪ » لا يمكن تحت أى حساب أن تغطى تكلفة العمل بالبنك من مرتبات وأدوات كتابية ودفاتر وايجار مبانى أو استهلاكها وغيرها .

سادسا : وهو أيضا يطالب أصحاب الودائع بأن يكتفوا بواحد فى المائة نظير ودائعهم فى البنك الاسلامى .

والمودع فى البنك الاسلامى اما أن يكون انسانا لا يجيد استثمار ماله فهو يوكل البنك للقيام بهذه المهمة نيابة عنه — كشريك مضارب — أو شخصا يمتلك رأسمالا صغيرا لا يقيم مشروعا ولا يريد أن يبقى ماله مكنوزا عنده فهو يودعه بالبنك الاسلامى للحصول على عائد حلال وهو فى نفس الوقت بايداع ماله بالبنك يسهم فى تجميع المدخرات التى توجه الى التنمية بالدولة ..

ولا أظن أن المودع فى أى من الحالتين يأمل فى الحصول على ١٪ فقط كعائد لاستثمار أمواله .. بل ان هذا العائد لا يجعله يقدم أصلا على التعامل مع مثل هذا البنك .. لا سيما اذا كانت فوائد الودائع فى الأسواق الدولية لا تقل عن ١٥٪ .

سابعا وثامنا : وفيما يتعلق باقتراح الدكتور بركات انشاء صندوق موازنة بمعرفة اتحاد البنوك الاسلامية أو الدولة لسداد ما يوازى فروق

الأسعار للبنوك حتى لا تتآكل أصول أموالها من جراء التضخم ولكى يتم من رصيد هـذا الصندوق تسوية القروض والودائع بالخصم أو بالاضافة عند ميعاد الاستحقاق طبقا للقيمة الحقيقية للجنيه بعد تعديلها وفقا لما تظهره احصاءات الدولة عن نسبة التضخم أو مستوى الأسعار .. فانى لا أعتقد أن موارد اتحاد البنوك تسمح بمواجهة أعباء مثل هـذا الاقتراح ..

فهل الدولة على استعداد لتقديم نوع جديد من الدعم فى ظل هـذه الموجة الرهيبة من ارتفاع الأسعار لتعوض البنوك المقرضة بفروق هـذا الارتفاع التى تخفض من قيمة قروضها وبالمثل كذلك أصحاب الودائع .. ؟

وأى غضاضة يراها الدكتور بركات فى مشاركة العميل المودع بودائعه فى عمليات الاستثمار بالبنك الاسلامى فيحصل على عائد أو يشترك فى مخاطر الاستثمار ؟

وأى ضرر يعود على المجتمع أو الدولة اذا قام البنك بمشاركة العميل المستثمر بدلا من اقراضه بمصاريف ادارية أو فوائد .. ؟ فيأخذ البنك نصيبه فى الربح أو يتحمل بحصته من الخسائر وفى نفس الوقت تخفض حسابات التكلفة بمقدار فائدة رأس المال أو البنك فيمتاز المنتج بسعر تنافسى أفضل .. ؟ والدكتور بركات يقر فى افتتاحية مقاله بهذه المزايا للبنوك الاسلامية فلماذا ينكص فى صلب المقال عنها أو يتناساها .. ! ؟

والبنوك الاسلامية بعد ذلك تقدم القرض الحسن بدون فوائد للعميل الذى أصيب بجائحة فى رأسماله أو من هو بحاجة الى قرض لعلاج أو مصاريف استهلاكية ضرورية يعجز عن القيام بها .. وهـذه القروض تتم من حساب الزكاة التى يحصلها البنك لتنفق فى مصارفها التى حددها الاسلام .

أما اذا كان هدف الدكتور بركات أن تتحول البنوك الى أجهزة خدمات ملك للدولة ويكون عندئذ الاقراض بالأولوية .. أولوية تاريخ

تقديم الطلب أو أولوية الأهمية بالنسبة لسياسة الدولة .. فهذا موضوع آخر يتحدد وفق النظام الاقتصادى الذى تختاره الدولة .. مع العلم أن هـذا الرأى — أى تحويل البنوك الى جهاز خدمات تنفق عليه الدولة كالتعليم والصحة وغيرهما — قد نادى به بعض الاقتصاديين الاسلاميين من قبل كوسيلة لالغاء الربا من المعاملات المالية بعد أن تصبح النقود وظيفة من وظائف الدولة فقط ..

لكنى فى هـذه العجالة أود أن ألفت نظر الدكتور بركات الى أن نظام المال فى الاسلام — أى الاقتصاد الاسلامى — له نظرية شاملة كفيلة بعلاج مشاكلنا الاقتصادية وانقاذنا من أزماتها فلنحاول أن نجربها برمتها بدلا من تجزئتها الى أجزاء والأخذ ببعضها وترك بعضها الآخر فنجنى عليها وعلى أنفسنا ..

« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون »[1] ... صدق الله العظيم .

* * *

(١) البقرة : ٨٥.

القـــروض ..
هل تحل مشكلة الأموال المعطلة فى البنوك الاسلامية ؟

وهكذا يعود شياطين الحملة لولوج مدخل آخر للاستمرار فى الهدم فيطالعنا الأهرام الاقتصادى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ تحت هذا العنوان بحوار فى نفس الموضوع السابق « القروض فى البنوك الاسلامية » ومع نفس الشخص الذى تفضل على قرائها ببحثه حول الموضوع الذى لا تريد الجريدة الرشيدة أن ينتهى الجدل حوله أو أن ينقشع الغبار المثار حول البنوك الاسلامية .

فأخذ محرر الأهرام الاقتصادى يعيد عرض آراء الدكتور محمد رشدى بركات التى سبق أن نشرت فى الأهرام الاقتصادى وتعليقاته على ما ورد من ردود عليها .

لكنه لم يأت بجديد .. بل كان الأمر ترديداً لما سبق أن قاله الدكتور بركات دون اضافة أو تعديل ..

وقد كان لى شرف الرد على كل ما جاء بمقال الدكتور بركات وذلك فى عدد الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ وقد تناولت فى ذلك الرد بالتفصيل كل ما جاء بمقال الدكتور بركات وأثبت بالمنطق والدليل خطأ أغلب ما ذهب اليه من مقترحات .

أما تعليق الأهرام الاقتصادى بتاريخ ٢٨/١/١٩٨٥ فلم يزد على ترديد ما سبق أن قيل دون مناقشة علمية أو منطقية لما أثير حوله من ردود وآراء وكأنما نحن ندور فى حلقة مفرغة الى غير هدف أو هو الحاح على البنوك الاسلامية لتخرج عن خطها الذى تجتهد فى أن يكون على أسس من معطيات الشريعة الاسلامية الغراء .

فعلى سبيل المثال ترديد القول بسداد الديون « على أساس المعادل للقيمة الحقيقية للمبلغ المقرض وقت الاقراض وللتصور قد تحدث زيادة

أو نقص فى قيمة القروض . ففى حالات التضخم تنخفض قيمة النقود وتكون كمية السلع الممكن حيازتها فى وقت السداد أقل فى الكمية من التى يمكن حيازتها بنفس المبلغ عند الاقراض » .

ويمضى المقال فى عرض آراء نظرية لا يمكن أن تتحقق بحال من الأحوال فى الواقع العملى فى أسواق المـال ، وهو يشير أيضا فى معرض الحديث الى حالات الانكماش عندما ترتفع قيمة النقود ..

وانى أطرح هـذا السؤال : هل يمكن لصاحب وديعة ألف جنيه أن يقبل استردادها ٩٥٠ جنيها اذا ارتفعت قيمة النقود بمعدل ٥٪ ؟

وهل نفذ ذلك فى ألمـانيا الغربية عندما ارتفع سعر المـارك ؟ أو ينفذ فى أمريكا اليوم مع توالى ارتفاع سعر الدولار ؟

ويقترح المقال أو يعيد القول بانشـاء صندوق موازنة لفروق أسعار العملة يتبع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية لكنه لم يبين لنا موارد هـذا الصندوق وهل من الممكن أن تغطى فروق الأسعار فى هـذا الاعصار من التضخم الذى يجتاح العالم .. ؟

ويعود ليردد بأن تقاضى ١٪ مصاريف ادارية على القروض بمعرفة البنوك الاسلامية سوف يحقق هامش ربح معقول لأصحاب رأس المال ويغطى المصاريف الادارية للبنك .. ! ؟

ولست أدرى على أى أساس محاسبى قدرت هـذه النسبة ؟

وهل يعقل أن تغطى مصاريف البنك أو حتى مجرد المرتبات .. ؟

ولا أعلم علة واحدة لهذا الاغراق فى الافتراضات النظرية البعيدة عن دنيا الواقع ..

ولمـاذا لا نسمى الأشياء بأسمائها .. ؟ ولمـاذا لا نعالج المشاكل على أرض الواقع ؟

أن التضخم حقيقة واقعة والبنوك التجارية ترفع من حدة التضخم بما تخلقه من نقود ائتمانية تزيد من كمية النقود المتداولة دون أن يكون فى مقابل هـذه الزيادة انتاج أو احتياطيات ذهبية ولن يتغلب

العالم على مشكلة تغير قيمة النقود الا اذا عاد الى قاعدة الذهب التى حاول ديجول أن يعيدها فى فرنسا فأبت عليه القوى المنتفعة من هـذا الجحيم الربوى تحقيق هـذا الحلم .

أما القروض بالبنوك الاسـلامية ـ غير القروض الاجتماعية والقرض الحسن ـ اذا كان لابد منها فيمكن أن يتم ذلك عن طريق أسهم موسمية بمعنى :

١ ـ يتفق البنك مع المؤسسة أو الشركة التى ترغب فى الاقتراض على أن تصدر لصالحه أسهما .

٢ ـ يسترد البنك الاسلامى قيمة هـذه الأسهم فى نهاية مدة القرض أو على دفعات ربع سنوية .

٣ ـ يستحق السهم نصيبا فى الأرباح حسب نتيجة أعمال المؤسسة التى تظهر فى ميزانيتها الربع سنوية أو السنوية حسب الاتفاق .

٤ ـ أو يتحمل من الخسارة بنفس النسبة التى أظهرتها الميزانية .

٥ ـ وجود أنظمة الحاسب الآلى ستيسر الوصول الى الأرقام الحقيقية لمـا تحقق من أرباح أو خسائر فى أى تاريخ يتفق عليه بين البنك الاسلامى والمؤسسة المقترضة .

هـذا النظام أخذ به بعض البنوك الاسلامية فعلا فيما تصدره من شهادات ادخار توزع عائدا ربع سنوى أو نصف سنوى والبنوك فى هـذه الشهادات هى المقترضة وليست مقرضة .

أما مشكلة الأموال المعطلة فى البنوك الاسلامية فهى تظهر بشكل واضح ومزعج فى مصر بينما فى بعض البلاد الأخرى ـ كالسودان مثلا ـ لم يكن لها وجود لدى البنوك الاسلامية ـ وذلك قبل التحول الشامل للنظام الاسلامى .

أما فى مصر فليس العيب فى التطبيق الاسلامى انما العيب فى القيود التى يفرضها قانون البنوك على البنوك الاسلامية دون نظر الى وضعها الخاص .. وعلى سبيل المثال :

١ ـ لا يجوز لأى بنك أن يشترى أسهما فى الشركات أو يشارك

فى تأسيس شركات بأكثر من حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات) •

فاذا كان لدى أحد البنوك الاسلامية فقط ما يزيد على الألف وثمانمائة مليون دولار ودائع ، وحقوق المساهمين ستون مليونا أى ما يوازى ٣ر٣٪ من الودائع فكيف يوجه هذا البنك أمواله لمزيد من المشاركة فى التنمية ؟ ألا يضطر مثل هذا البنك الى ايداع أمواله فى أسواق المال العالمية حتى يستطيع توزيع عائد على أصحاب هذه الودائع ؟

٢ — واذا كان البنك المركزى يشترط ألا تزيد أرصدة الائتمان الا بمعدل ١٪ شهريا فكيف يستقيم ذلك اذا كانت الودائع تزيد بمعدل خمسة أو عشرة بالمائة شهريا ؟

ولا شك أن ما أشار اليه مقال الأهرام الاقتصادى الأخير من ضرورة دراسة تجربة طلعت حرب مؤسس بنك مصر والذى أقام صرحا ضخما فى اقتصادنا القومى من صناعات وتجارات •• اشارة جديرة بالنظر والتقدير •

وتجربة طلعت حرب هى فعلا تجربة رائدة جديرة بالدراسة واعادة التقويم كمثل أعلى لما يجب أن يكونه الاقتصادى الوطنى حقا •

لكن طلعت حرب استطاع أن يحقق هذه الانطلاقة الفريدة فى العمل الاقتصادى بواسطة بنك مصر لأنه لم تكن هذه القيود الحديدية قد وضعت لتعيق حركته •• لذلك لا بد أن تتغير سياسة البنك المركزى فى التعامل مع البنوك الاسلامية لأنها ليست بنوكا تجارية انما هى بنوك أعمال أو بنوك تنمية •• لأن البنك الاسلامى هو فعلا مؤسسة مالية استثمارية تنموية اجتماعية تقوم على الالتزام بمبادىء الاسلام وتحقيق غاياته •

* * *

البنوك الاسلامية .. بين النظرية والتطبيق

وكما أخذنا على عاتقنا الدفاع عن البنوك الاسلامية ضد ما يوجه اليها من سهام النقد المغرض ومعاول الهدم المشرعة ضد كل فكرة اسلامية ..

فاننا نرى من واجبنا النصح والتسديد والارشاد لما قد نراه من ازورار عن الطريق السليم فى التطبيق ..

ولذلك عجبنا لما طالعتنا به مجلة « الأمة » القطرية من حوار مع الدكتور جمال الدين عطية « عضو مجلس ادارة المصرف الاسلامى الدولى فى لوكسمبرج » تحت هذا العنوان لما تضمن من آراء قد لا تتفق مع التطبيق الاسلامى الصحيح فى المصارف .

ولذلك بادرنا بكتابة الرد المفصل اللازم على ما جاء بالحوار وقد اعتذرت مجلة « الأمة » عن نشر الرد وقامت بنشره مجلة « البنوك الاسلامية » التابعة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

وفيما يلى نص الحوار والرد عليه :

● أصبحت البنوك الاسلامية ـ على حداثتها ـ علامة مميزة للواقع الاقتصادى الاسلامى المعاصر ، وقد جمعت تجربتها الفريدة ـ منذ بدايتها ـ ولا تزال ، بين التنظير والتطبيق فى آن واحد .. فالتطبيق جاء بسرعة قبل أن يأخذ التنظير مداه من حيث ايجاد الأوعية الشرعية لحركة المصارف الاسلامية ومعاملاتها ..

وفى ظل الممارسة العملية ، ووسط مؤسسات اقتصادية وبنوك تتعامل بالربا ، تظهر باستمرار تحديات جديدة وكبيرة أمام أولئك الذين يحاولون احياء نهج الاسلام واعادة بنائه ليحكم الحياة العملية ، وذلك

بانشاء نظام مصرفى على نحو يؤدى فيه وظائفه العادية — التى لا غنى عنها للاقتصاد الحديث المتقدم — ولكن على أساس المبادىء الاسلامية ، ودون اللجوء الى الربا أو ما يسمى الفائدة ..

والمصارف الاسلامية — كتجربة تطبيقية رائدة — قوبلت بمواقف متباينة : من معارضيين يدعون أنها تمارس الأعمال المصرفية نفسها تحت اسم اسلامى ، ومن مستبشرين يرون أنه قد آن الأوان للمرحلة التطبيقية للمبادىء الاسلامية . وأن بعض العثرات لا تعنى النكول عن الطريق ... ومن متخصصين يحاولون تقديم الدراسات الشرعية المتخصصة وتوليد الأحكام الشرعية وايجاد الأوعية المصرفية الشرعية .

من هنا نقول بأن هناك الكثير من الدوافع الى تجعل المسلمين اليوم يرغبون بشدة فى التعرف على التجربة المصرفية الاسلامية وأبعادها ..

وتأتى أهمية هذا الحوار الذى نقدمه من أنه قد جرى مع شخصية بارزة فى مجال الاقتصاد الاسلامى ، وواحد من أصحاب الخبرة والاختصاص فى تأسيس البنوك الاسلامية وتسييرها : « الدكتور جمال الدين عطية » .

بدأت المجلة حوارها بهذا السؤال :

● على ضوء خبرتكم ، وممارستكم للعمل المصرفى الاسلامى فى مراحله الأولى ، هل يمكن أن نتعرف على أهم ملامح هذه التجربة ، والمراحل التى مرت بها حتى أصبحت البنوك الاسلامية حقيقة واقعة ، والمشكلات التى تواجهها حاليا ، خاصة وأن معظم هذه البنوك قد بدأت فى بلاد لما تطبق الاسلام بعد فى باقى نواحى الحياة ، الأمر الذى قد يؤدى الى بعض صعوبات ما كانت لتقوم لو اكتمل تطبيق الاسلام ؟

— كلنا يعلم أن هناك مرحلة التنظير التى من الواجب أن تسبق دائماً مرحلة التطبيق .. وقد شهدت الأمة الاسلامية نهضة فى ميدان

التنظير فى مختلف العلوم الاســـلامية خلال الثلاثين سنة الماضية • وكانت هــذه النهضة تسير بصورة بطيئة نوعا ما ولكنها تسعى الى الأمام على كل حال •• وفجأة وخلافاً لمــا هو المنظور أو المتصور فقد بدأت تجربة البنوك الاسلامية على غير سابق اعداد كان يتصوره من يخططون فى هدوء • والسبب فى هــذا التركيب غير المتصورهو أن المسلمين منذ أن داهمتهم البنوك الغربية ووجدوا فى معاملاتها عنصر الربا فاشياً ، ووجدوا اجماعاً أو شبه اجماع من علماء الأمة الاسلامية على مدار عشرات السنين ، وفى الكثير من المؤتمرات والندوات التى عقدت لهذا الغرض • وجدوا اجماعاً على أن معاملات البنوك تقوم على الربا وهو محرم ، ووجد المسلمون أنفسهم عازفين عن التعامل مع هذه البنوك الا من اضطر ــ بحكم أعماله ــ أن يلجأ الى التعامل مع هذه وقد وجدت فتاوى تبيح لهم هذا التعامل على أساس الضرورة ، ثم وجدت فكرة أن هذه الضرورة اذا استرحنا اليها فقد يستمر بنا الحــال عقوداً أخرى بل قد يستمر قروناً أخرى •• ولذلك عكف بعض الباحثين على ايجاد صيغة شرعية تكون بديلا للنظام المصرفى القائم على الربا ، حتى اذا وجد هــذا البديل لم تعد هناك حاجة للمحتاج أن يلجأ الى عنصر الضرورة لاستباحة التعامل مع البنوك الربوية ••

كان هــذا السبب هو الذى دفع مجموعة من المتحمسين لاعمال الاسلام فى نواحى الحياة كافة ، أن يبدأوا التنظير كما هو متصور فى أى عمل •• وأشير الى هــذا لأننا بعد أن بدأنا الممارسة مع قليل من التنظير والاعداد العلمى ــ وكانا غير كافيين بطبيعة الحال ــ واجهتنا الكثير من المشاكل التى لم تكن متضحة قبل العمل •• ولمسنا فى كتابات من كان يكتب فى الاقتصــاد الاسلامى أن هــذه الكتابات أصبحت متخلفة عن تغطية الواقع الذى تقابله البنوك الاسلامية فى معاملاتها •• لذلك فقد استجاب هؤلاء الكتاب ــ مأجورين ــ وبدأوا يبحثون فى المسائل الجديدة التى استجدت ببداية التطبيق • وبذلك كانت هــذه الممارسة دافعاً قوياً ، الى مزيد من التنظير لتغطية الثغرات التى وجدت فى مجال العمل والتطبيق •••

بهذه المقدمة أردت أن أوضح أننا بصـــدد ظاهـــرة غير طبيعيـــة لأنها اقامة لجزء من النظام الاسلامى فى وسط لم تكتمل فيه باقى نواحى الاسلام من حيث التطبيق ، والاسلام كما نعلم جميعاً كل متكامل ــ والذى يتصور أن يقوم فى ظله نظام متكامل يشد بعضه بعضاً ، وقيام جزء من الاسلام فى مجال التطبيق ، بينما هو غير قائم فى بقية الأجزاء يؤدى بطبيعة الحال لصعوبات ما كان لها أن تقوم لو كان النظام متكاملا فى التطبيق .. هـــذا الذى نشهده حينما نبحث حالة البنوك الاسلامية ، التى بدأت فى بلاد لمـــا تطبق بعد الاســـلام فى باقى نواحى الحياة .. ولذلك حينما نجحت هـــذه التجربة ــ باقبال الناس عليها ، وضخ الأموال الكثيرة فيها ــ بدأت بعض الدول تفكر فى أن تعمم هـــذا النظام وأن يكتمل تعميمه فى الساحة كلها بتغيير جميع البنوك فيها الى النظام الاسلامى ــ وأكبر مثال على ذلك ــ والذى بذلت فيه جهود حقيقية ــ هو الباكستان ــ فقد بدأت فيها منذ أربع سنوات لجنـــة ، عكفت على دراســـة كيفية تحويل النظـــام الاقتصادى بأكمله الى النظام الاسلامى ، وواجهت جميع المشكلات التى تصورت حدوثها ، ووضعت خطة مرحلية ــ تنتهى باذن الله فى أول الشـــهر السابع من هـــذا العام ، ولا يبقى بعد ذلك الا مسألة أو مسألتان لمـــا تجد لها هـــذه اللجنة حلا بعد ..

● الى أى مدى تؤدى البنوك الاسلامية الوظيفة التى تقوم بهـــا البنوك الربوية ؟

ــ اذا أحببنا أن نوضح بعض الأمور التى قد تعوقنا حينما نفكر فى مشاكل البنوك الاسلامية ــ نجد أن مسائل التعريف والمصطلحات ضرورية ، فكما ذكرت : فكرة البنوك الاسلامية قامت لايجاد بديل شرعى عن شىء قائم بالفعل ، لذلك فكر المخططون لها فى أن تؤدى المؤسسات الجديدة التى أسميت بالبنوك الاسلامية الوظائف التى تقوم بها البنوك الربوية ولكن على أساس مقبول من الناحية الشرعية ..

ولذلك اتسمت حركة البنوك الاسلامية بأنها تحاول أن تؤدى الوظائف التى تؤديها البنوك الأخرى مع استبعاد عنصر الفائدة منها ..

وبطبيعة الحال ، لو كان التفكير قد بدأ من زاوية أخرى ، وهى الزاوية الاقتصادية العامة ، لكان التفكير يؤدى بنا الى أن تقوم هـذه البنوك أو هـذه المؤسسات بجميع الوظائف الاقتصادية ، وليس فقط بالوظيفة المصرفية التى تحاول أن تسد بها فراغ البنوك الربوية .

● المعروف أن البنوك الاسلامية قد زاد عددها زيادة كبيرة فى الآونة الأخيرة ، ولسوف تلقى مزيداً من الانتشار فى المستقبل — باذن الله — والمعروف أيضاً أن هـذه البنوك تقوم فى بـلاد تختلف فيها النظم الاقتصادية بعضها عن بعض اختلافاً واضحاً ، الأمر الذى لابد وأن يؤثر على أوضاع هـذه البنوك وصيغة تأسيسها ومدى ممارستها .. كيف ترون الأساس الذى يمكن عليه تصنيف البنوك التى قامت حتى الآن ؟

— اذا أحببنا أن نصف البنوك الاسلامية التى قامت ، والتى لم يمر على قيامها الآن عشر سنوات ، نجد أنها بلغت — بحمد الله — ما يربو على الأربعين أو الخمسين بنكاً الآن ، ولا أظن أن أحداً يستطيع أن يحصرها لأنها بحمد الله تتوالد كل يوم — ففى كل يوم نسمع عن قيام بنك اسلامى جديد .. حتى فى الصين الشيوعية ، قام المسلمون هناك بانشاء بنك اسلامى ، وفى الهند ، قامت عدة جمعيات للإئتمان وضمها اتحاد واحد للقيام بالوظائف البنكية نفسها .. الى جانب الدول الافريقية الكثيرة التى قامت فيها بنوك اسلامية — هـذا فضلا عن البنوك الاسلامية التى نعلمها على الساحة العربية ..

واذا أحببنا أن نصنف هـذه البنوك : يمكن أن ننظر فى تصنيفها من زاويتين .. الزاوية الأولى : هى زاوية الاطار القـانونى الذى يحمها ، فبعض هـذه البنوك أو معظمها قامت باستثناء خاص يعفيها من الخضوع للنظم المصرفية السائدة ، كان هـذا هو الحال فى قيام بنك دبى ، ثم بيت التمويل الكويتى ثم بنك فيصل فى السودان وفى مصر ، كل هـذه البنوك قامت بقانون خاص خلافاً للبنوك الربوية التى تنشأ بعقد شأن الشركات المساهمة .. ولكن لزم للبنوك الاسلامية

أن تعفى من القوانين التى تحكم نشاط البنوك الأخرى وهـذا الاستثناء يحتاج الى قانون لأن القانون لا يمكن الاعفاء منه الا بقانون — هذه البنوك تعيش هـذه الحالة ، واحات صغيرة فى وسط مجموعة كبيرة من البنوك الربوية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزى ، وكان هـذا يشمل اعفاء من التقيد بالقواعد التى تضـمها القوانين المصرفية • واعفاء كذلك من رقابة البنك المركزى أو سلطات الرقابة على البنوك ، ولذلك تمتعت هـذه البنوك بنوع كبير من الحرية والمرونة فى عملها ولكن هـذا السلاح ذو حدين لأنه فى غياب الرقابة يلزم وجود رقابة ذاتية ويلزم وجود نوع كبير من الثقة فى القائمين على هـذه البنوك يعصمها من الانحراف ••

الفئة الثانية : هى التى بدأت تظهر باقتناع بعض الحكومات — لا بمجرد السماح لبعض البنوك استثناء من نظامها ، ولكن بتحويل جميع نظامها المصرفى الى النظام الاسلامى — قامت بذلك أيران ، والباكسـتان ، والسـودان مؤخرا ، بل ان تركيا نفسها قد سـمحت بقيـام بنوك اسـلامية دون أن تسميها اسـلامية بقانون صدرته ينظـم حركـة هـذه البنوك •• هـذه هى الحـالات الأربـع التى قامت حتى الآن بتنظيم البنوك الاسلامية بقانون ، يضع لها الحدود والضـوابط ، ويحـدد الأجهزة الحكومية التى تشرف على نشاطها وعلى اتباعها لهذه القواعد •• وهناك فى دولة الامارات العربية مشروع قانون ينتظر أن يصدر خلال أسابيع ستكون به هى الدولة الأولى فى هذه المنطقة التى تصدر قانوناً من هذا النوع ••

وهنالك نوع آخر من البنوك لا يوجد تحته الا نوع واحد الآن هو بنك الدانمرك الاسلامى والذى سمح له بالقيام دون استثناء من القواعد المصرفية الموجودة ، وبذلك كان وضعه صعباً وتحدياً الى درجة كبيرة لأنه قد سمح له أن يمارس النشاط الذى يريده ولكن فى اطار القانون القائم حالياً هناك ، وهـذا مما يضيق كثيرا من حركته لأن المفروض أن يقوم تحت نوعين من القواعد اذ يلزم أن يكون كل نشاط يقوم به متفقاً مع الشريعة الاسلامية وغير مخالف للقوانين المصرفية فى الدانمرك فى الوقت نفسه ••

● كيف كانت استجابة الدول الأوروبية لاقامة بنوك اسلامية ، على ضوء القوانين المصرفية السائدة فيها ، وعلى أساس ما هو معروف فى العالم من أن البنوك مؤسسات تقبل الودائع وتقدم القروض بفائدة مضمونة ومحددة مسبقاً ؟

— حينما تقدمت بعض البنوك الاسلامية أو المجموعات التى تنشط فى هذا المجال الى دول أوروبية طالبة التصريح لها بانشاء بنوك اسلامية ، كان الرد فى بداية الأمر بالرفض • ثم بعد بحث الأمور تبين لهم أن نشاط البنوك الاسلامية يمكن أن يتم فى اطار قوانين أخرى غير القوانين المصرفية ، ولذلك جاء تصريح محافظ البنك المركزى البريطانى منذ أربعة شهور فى هذا الاتجاه — فقال :

مرحباً بالبنوك الاسلامية أن تنشط فى بريطانيا لا على أنها بنوك ، ولكن على أنها شركات استثمار مثلا أو شركات من أى نوع تختاره وتخضع للقوانين التى تنظم عملها •• والسبب فى هذا هو ما أريد أن أصل اليه وهو أن تعريف البنك كما عرفته الدنيا خلال المائتى عام الماضية هو أنه : المؤسسة التى تتقبل الودائع وتضمنها وتضمن عائداً محدداً مسبقاً عليها ، وتعطى هذه الودائع بعد تجميعها الى المقترضين الذين يضمنون كذلك سدادها وسداد فائدة محددة مسبقاً عليها • وتعيش البنوك على الفرق بين الفائدتين ، الفائدة القليلة التى تعطيها للمودعين والفائدة الكبيرة التى تأخذها من المقترضين •

وبحكم هذا التعريف : فان هذه المؤسسات لا يمكن أن تمارس أى عمل فيه مخاطرة ، ولذلك فالأمر الأساسى فى تعريف البنوك وقوانينها يقوم على أمرين••أولا : أن البنوك ممنوع عليها أن تتعامل بالتجارة • والأمر الثانى : أن البنوك لا يمكن لها أن تقوم الا على أساس التعامل بالفائدة •

والغريب أن هاتين القاعدتين هما بالضبط خلاف قوله تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** •• »[1] فهم يحلون الربا ويحرمون البيع

---

(١) البقرة : ٢٧٥ •

على البنوك ونأتى نحن لنقيم ما نريد أن نسميه بنوكاً ، نحل فيها البيع ونحرم الربا .. هـذا هو التعارض وهذا هو الأمر الذى يقف عقبة دون السماح للبنوك الاسلامية أن تقوم تحت اسم البنوك .. المسألة ليست فقط مسألة الاسم والا يمكن أن تسمى بيوت التمويل أو تسمى أى اسـم آخر ولكن المسألة هى فى السـماح لها بتلقى الودائع من الجمهور ، فتلقى الودائع من الجمهور يحتاج الى حماية خاصـة من الدولة ، هـذه الحماية هى التى تصورتها القوانين المصرفية فى هـذه الصورة ، أنها تؤخذ وتعطى كذلك مضمونة للمقترضين ...

وهناك تعريف آخر يثير لبساً كذلك هو تعريف الودائع .. الوديعة فى الشريعة وفى القانون هى الشىء أو المبلغ الذى يودع عند شخص ويسترد منه بعد ذلك ، واذا كان الشىء المودع مثلياً كالنقود — والنقود بطبيعة الحال قابلة للاستهلاك باستعمالها — يصبح ديناً فى ذمة المودع لديه ، ولا يلتزم برد عينه وانما يلتزم برد مثله ويجوز له استعماله .

اما اذا كان الشىء المودع ليس مثلياً ، فانه يلتزم المودع لديه بحفظه وصيانته وإلا يجوز له استعماله والا كان ضامناً .. هذا التعريف للوديعة يتنافى تماماً مع ما تقوم به البنوك الربوية من أخذ الأموال واستعمالها ، لأنها بذلك تصبح قروضاً ينطبق عليها تعريف القرض ولا تصبح وديعة .. ولذلك فحينما تبحث المحاكم فى تكييف الوديعة فى البنوك الربوية تقول انها قروض وليست ودائع وينطبق عليها أحكام القروض وليس أحكام الودائع ، وبعض المحاكم أخذت بأنها عقد من نوع خاص ، ولم تقل المحاكم أبداً بأنها ودائع بالمعنى القانونى فضلا عن المعنى الشرعى ..

حينما نبحث عن الودائع فى البنوك الاسلامية نجد كذلك أن عبارة الودائع وعقد الوديعة لا ينطبق على ما تقوم به البنوك الاسلامية من استلام المبالغ والمدخرات من الأفراد لاستثمارها لحسابهم ، فهذا نوع من المشاركة وليس وديعة .. وحتى نصل الى ابتداع مصطلح جديد نطلقه على هـذا النوع من المعاملة ، فقد جرت البنوك الاسلامية على

تسميتها بالوديعة الاستثمارية تمييزاً لها عن الودائع بالمفهوم الشائع فى البنوك الربوية .. ويؤدى هـذا اللبس فى المصطلحات الى كثير من الخطأ فى ترتيب الأحكام نتيجة لمحاولة انزال أحكام الوديعة على معاملة لا تمت الى الوديعة لا بمعناها القانونى ولا بمعناها الشرعى بصلة ما .

● ان صورة الشركات والمؤسسات الاستثمارية تختلف من مؤسسة الى أخرى بحسب الهدف ونوع النشاط الذى تمارسه ، ما هى فى رأيكم الصورة التى تناسب نشاط البنك الاسلامى ووظائفه ؟

ـ الصورة الغالبة التى قامت فى ظلها البنوك حتى الآن هى صورة الشركة المساهمة . وهى شركة تجارية تأخذ شكل الشركة المساهمة ، بمعنى أنه يشترك فى ملكية رأسمالها عدد كبير أو صغير من الأفراد ، يبتغون من وراء ذلك الربح الذى يوزع عليهم فى نهاية العام ..

هنالك شكل آخر لعله أقرب الى تحقيق المقصود من هـذا الشكل هو شكل الشركة التعاونية ، لأننا حينما فكرنا فى موضـوع البنوك الاسلامية وكيف تكافىء المودعين فيها ، وجدنا أنه من الضرورى ايجـاد نوع من التشابه أو التقريب بين وضعهم ووضع المساهمين تمييزاً عن البنوك الربوية التى تحدد علاقتها بالمودع على أنها علاقة مديونية : دائن بمدين ..

فى صـورة الشركات التعاونية وفقاً للنظـام التعاونى ، هناك ميزتان رئيستان :

الميزة الأولى : هى أنه لا توجد فئتان وانما هى فئة واحـدة ، فئة المشترك الذى يشترك برأسـمال فى هـذه الشركة التعاونية ، والمتعامل هو المشترك نفسه ، والذى يوزع فى النهاية هو العائد ، فلا يوجد أمران يوزعان كربح المودعين وربح المساهمين وانما هو مبلغ واحد فى صورة عائد وفقاً للنظام التعاونى وبذلك لا يوجد فئتان ولا يوجد تضارب بين مصلحتين كما يوجد أحياناً فى البنوك التى تأخذ شكل الشركة المساهمة ..

وهناك ميزة أخرى لهذا النوع من الشركات هو أن التصويت فى الجمعيـــة العمومية يكون بالتســـاوى ، فجميع الشركاء فى الشركة التعاونية ـــ أياً كان حجم مساهمتهم لهم صوت واحد ـــ وهـــذا يكفل عدم طغيان أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين يقدرون على شراء عدد كبير من الأسهم • وفقاً لنظام الشركات المساهمة يكون لكل صاحب سهم صوت ـــ فالذى يملك ألف سهم له ألف صوت والذى يملك سهماً واحداً له صوت واحد • بينما فى الشركات التعاونية يتساوى الشخصان فى أن لكل منهما صوتاً واحداً مهما كان عدد أسهمه ••

هناك صورة ثالثة تتأثر بها كذلك أنشطة البنك هى صورة المؤسسة التنموية على غرار بنك التنمية الاسلامى فى جدة •• وهو المؤسسة التى تقوم بها بعض الحكومات لا ابتغاء الربح كما هو الحال فى الشركات التجارية ، وانما ابتغاء المساهمة أو الاسهام فى دعم اقتصاديات البلاد وتنميتها خاصة بمشروعات البنية الأساسية ـــ هـــذا النوع من المؤسسات لا يبتغى الربح ولا يقدم القروض مقابل فائدة ربوية ، وانما ـــ حتى فى النظام الربوى ـــ يكون تقديم هـــذه القروض مقابل فائدة رمزية لا تمثل الا المصاريف الضرورية لتغطية مصاريف البنـــك أو المؤسسة التنموية أو الصندوق التنموى ••

وحينما ننظر فى ما هى الصورة التى تناسب نشاط البنك الاسلامى أن يأخذها نجد أن جميع هـــذه الصور مناسبة لأن البنك الاسلامى بطبيعته لا يصح أن يتقيد بصورة واحدة ، وانما كما هو الشأن فى البنوك الأخرى الربوية يجب أن تتنوع أشكاله ووظائفه وأن تتخصص منه بنوك فى النشاط العقارى وبنوك أخرى فى النشاط التجارى ، وهنـــاك بنوك أخرى متخصصة فى التجارة الخارجية ، وهناك بنوك للعلاقات المحلية فى صورة صناديق التوفير والادخار •• كل هـــذه الصور واردة ، ومن الممكن أن تتنوع البنوك الاسلامية وأن تأخذ هـــذه الأشكال المختلفة ••

● من أين تكتسب البنوك الاسلامية مواردها ؟

ـ البنوك الاسلامية تكتسب مواردها من رؤوس الأموال فيها ..
هـذا هو العنصر الأول .. رؤوس الأموال التى تشكل أموال المساهمين ، والعنصر الثانى : هو أموال المودعين .. التى تأخذ عدة صور : منها صورة الحسابات الجارية ، وهـذه لا تشكل أى مشكلة كما هو الحال فى معظم البنوك الربوية التى لا تعطى فائدة على الحسابات الجارية ـ (هناك طبعاً بلاد مثل أمريكا تعطى فوائد على الحسابات الجارية ، ولكن فى بلادنا لا تعطى فوائد على الحسابات الجارية) ـ فشأنها فى البنوك الاسلامية هى الشىء نفسه ... تقوم البنوك الاسلامية بضمان هذه الودائع ولا تشرك صاحبها لا فى الربح ولا فى الخسارة ، وانما يفوضها المودعون ، أنها اذا أحبت أن تستثمر هذه الأموال لصالحها وعلى مسئوليتها الخاصة فلا بأس عندهم فى ذلك . على أنها أنها مسئولة وهذه الأموال مضمونة عليها اذا طلبها صاحبها فى أى وقت فالبنك ملزم باعادتها ..

هـذا هو حكم الحسابات الجارية فى البنوك الاسلامية ..

ونأتى الى حساب الودائع الاستثمارية .. وهـذه هى المشكلة الرئيسية لأن البنوك الربوية تتعامل فيها بالفائدة المحددة سلفاً ..

البنوك الاسلامية قامت باستحداث العديد من أنواع الحسابات الاستثمارية .. أهمها الحسابات العادية لأجل ، والتى تودع فيها هذه الودائع لأجل يحدده صاحبها ، ويمكنه أن يسحبها عند انتهاء الأجل ، ويكون مشاركاً للبنك فى سلة عامة تصب فيها هـذه الودائع جميعاً ، وتستثمر من هـذه السلة العامة ويكون شريكاً مع زملائه المودعين الآخرين ومع أصحاب رأس المال المساهمين فى نتيجة أعمال هـذه السلة العامة ، ربحاً أو خسارة ، ويقومون بتوزيع الربح على أساس نظام النمر المعروف ، أى مراعاة المبلغ والمدة التى بقيتها كل وديعة ..

وتقوم البنوك الاسلامية بهذا العمل على أساس وحدة زمنية هى السنة المالية للشركة أو للبنك .. ولا تراعى فى هـذا مدى توافق ورود وديعة معينة مع خروج مبلغ معين الى استثمار معين ، أى أنه لا يستطيع مودع أن يقول : أنا وديعتى أدخلتها فى الشهر الرابع

وكان فى هـذا الشـهر مشروع ناجح جداً قام به البنك وربح به ٢٠٪ فأستحق ٢٠٪ .. أو أنى أودعت أموالى فى الشـهر الرابع والبنك حقق خسارة فى الشـهر الأول والثانى ولا أشاركه فى هـذه الخسارة لأنها حصلت قبل دخولى .. لا تثار هـذه المشاكل لأن المبدأ الأسـاسى هو أن الوحدة الزمنية لهـذه السلة العـامة هى وحدة السنة المـالية ..

هذا أمر هام لأن المعروف قديما قبل نشأة هذه البنوك هو أن المشاركة تكون مشاركة متوازية . أى أن يشترك شخصان معاً فى مشروع منذ بدايته حتى نهايته ، واذا دخل أحد الشركاء بعد بدء المشروع فيقوم المشروع عند دخول الشريك الثالث حتى لا يشارك الا فيما يستجد بعد دخوله ، هذا من غير الممكن تطبيقه فى البنوك الاسلامية لأن ألوفا وعشرات الألوف من الودائع التى تدخل وكذلك مئات المشروعات التى تصب فيها هذه الودائع لاستثمارها منها لا يمكن أن تتوافق ـ لا أحجام الودائع ولا مددها ـ مع الأحجام المطلوبة والمدد المطلوبة لهذه الاستثمارات .. هذا التوافق غير ممكن ، وهذه هى الوظيفة الرئيسية للبنوك ، انها تقوم بهذه العملية ، عملية الوساطة بين المدخرين وبين المحتاجين الى الأموال لاستثمارها ، ولا يمكن للبنوك أن تقوم بهذه الوظيفة الا على هـذا الشكل ، بخلط هذه الأمور معا ، لا خلطا متوازيا فقط ولكن خلطا متتاليا كذلك .. أى أنه يدخل شخص الآن وبعد شهر يسحب وديعته ويدخل شخص آخر ثم يسحب وديعته ، وهكذا .. والأعمـال الاسـتثمارية مستمرة ويوزع الربح فى نهاية العام .. هذه المشاركة المتتالية لم تكن موجودة ، ولذلك فهى من الأمور التى استحدثت فى البنوك الاسلاميـة والتى بدونها لا يمكن أن تقوم البنوك بوظيفة الوساطة ..

يوجد نوع آخر من الودائع ـ غير السلطة العامة للودائع ـ وهى « الودائع المخصصة » ، حيث يعرض البنك على المودع لديه المشروعات التى لديه فيختار منها المودع مشروعا أو أكثر يثير اهتمامه فيطلب دراسة مستفيضة عنه ، وبعد أن يقتنع به يطلب أن تستخدم وديعته فى هـذا

المشروع بالذات • ودور البنك الاسلامى فى هذه الحالة هو أشبه بدور الوكيل عن صاحب المـال فى استثماره فى هذا المشروع على مسئولية صاحب الوديعة ، بينما دور البنك فى الحالة الأولى — حالـة السلة العامة — هو أقرب لدور المضارب الذى يفوض فى الاستثمار دون تقييد من صاحب المـال ••

● ألا ترون أنه من الممكن أن تقوم البنوك الاسلامية باستحداث أوعية مصرفية جديدة ، لمواجهة احتياجات المجتمع الاسلامى ؟

— من الممكن أن تستحدث البنوك الاسلامية صورا أخـرى من الودائع وهـذا يجرى الآن البحث فيه — حتى تستطيع أن تستجيب للحاجات المتجددة والمتغيرة والمتطورة للمجتمعات الاسلامية ، ولا يجوز أن يقف الأمر عند هذين النوعين فقط ••

ومن أحدث ما استحدث فى هـذا البـاب ، ويتفق مع الشريعة الاسلامية ومع القوانين المصرفية وبالذات فى الغرب هو ما أطلق عليـه اسم « الوديعة المشروطة » • لأننا حتى ننفذ من باب القوانين المصرفية الحالية وتعتبر الأموال مضمونة ولا تتعرض للمخاطر توصلنا الى هذه الصورة وهى أن يودع المبلغ فى حساب جار فى البنك ، وهذه صـورة مقبولة شرعاً ومقبولة قانوناً كذلك لأن الوديعة الجارية مضمونة • وتعطى تعليمات من صاحب الوديعة الى البنوك أنه اذا وجد مشروعا تتوافر فيه شروط كذا وكذا فان البنك مفوض فى استثمار هذا المـال فيه •

وقد صدرت عن ندوة عقدت فى المدينة المنورة فى رمضان قبل الماضى فتوى أن مثل هذا الشرط صحيح حتى لو كان يقيد المضارب بألا يستثمر المـال الذى اؤتمن عليه الا فى مشروع لا يقل ربحه عن كذا وأنه اذا خالف هذا الشرط يصبح ضامنا للمال ••

بهذا الشرط يمكن للبنك اذا وجد مشروعا — ولنقل عملية مرابحـة مثلا — يمكن اتمامها دون تعريض مال المضارب للخطر ، وتحقق ربحـا يتناسب مع الشرط الذى وضعه المودع • يكون فى هذه الحالة مفوضا أن يستثمر هذه الوديعة فى هذه العملية • •

هذه الصورة بحثها بعض الفقهاء ووجدوها مقبولة شرعا • وقبلتها كذلك السلطات المصرفية الحكومية وأظن أن هذه الصيغة يمكن أن تسد بعض الفراغ فى ما تقوم به البنوك التى قامت دون استثناء من القوانين المصرفية ••

● كيف تحسب البنوك الاسلامية أرباح الودائع ؟

— تحسب الودائع فى السلة العامة على أساس مراعاة المدة والمبلغ، ثم بعد ذلك تتفاوت النسبة التى يتقاضاها البنك مقابل الادارة ، أو النسبة التى يتقاضاها كمضارب — حصته كمضارب — وفقا للشروط التى يعقدها مع المودعين والتى تتفاوت عادة وفقا لمدة الوديعة ، فكلما طالت مدة الوديعة قلت حصة البنك فى الادارة ، وكلما قلت مدة الوديعة زادت حصة البنك فى الادارة نظرا لما يتطلبه استثمار الأموال فى الأجل القصير من دراية واهتمام خاص من البنك •

وبالنسبة للودائع المخصصة يتفق كذلك على نسبة خاصة يتقاضاها البنك من ربح الوديعة مقابل ادارته • ووافق كذلك الفقهاء على أن هذه النسبة — باعتبار أن البنك يقوم فى هذه الحالة بدور الوكيل — يمكن أن تنسب الى رأس المال وليس الى الربح ، لأن الوكيل يأخذ أجراً • فيمكن أن يتناول هذا الأجر فى صورة نسبة من المبلغ الذى هو موجود لديه •• وهذه صورة مختلفة بعض الشىء عن الصورة التى تمارسها بعض البنوك الاسلامية فى التسوية بين الودائع العامة والودائع المخصصة ••

● ننتقل بعد ذلك الى سؤال آخر • هو : كيف يوظف المصرف الاسلامى الأموال ويستثمرها ؟

— اذا أحببنا أن نصنف كذلك — تبسيطا وتوضيحا للموضوع — الطرق التى يتبعها البنك الاسلامى فى استثمار ما يودع لديه من أموال• نجد أنها قد لا تخرج عن احدى صور ثلاث :

الصورة الأولى : هى التى يقوم فيها البنك الاسلامى بتمويل

العميل مباشرة ، وهذه صورة تتفق مع المتعارف عليه فى البنوك الربوية ، حيث يتقدم العميل المحتاج الى مال الى البنك • ويقوم البنك بتمويله بالصيغة التى يتفقان عليها •

الصورة الثانية : هى التى يقوم فيها البنك بانشاء شركات تابعة له هى التى تقوم بالنشاط ويقوم هو بتمويلها • وقد لجأت بعض البنوك الاسلامية منذ نشأتها الى هذه الصورة فأنشأت شركات تابعة لها تقوم بالتجارة الداخلية والتجارة الخارجية والنشاط العقارى وغير ذلك من الأنشطة •

والبنوك الربوية نفسها كانت تقوم بهذه الصورة من قبل • ومن المعروف أن بنك مصر مثلا قام — فى عهد طلعت حرب الذى أسسه — بانشاء العديد من الصناعات والشركات • هى التى قامت بالنهضة الصناعية فى بداية هذا القرن فى مصر •• فهذه صورة ليست جديدة ؛ ولكن البنوك الاسلامية قد توسعت فيها لأن القوانين المصرفية فى النظم الربوية تقيد البنوك فى سلوك هذا المسلك بأن تحدد القيمة التى يساهم فيها فى شركات أو يشترى بها أسهم شركات • بأن لا تتعدى نسبة معينة من رأسماله حتى لا يتعرض للخطر • لأن الأسهم بطبيعتها يرتفع سعرها وينخفض • ثم نتائج أعمال الشركات قد تكون ربحا وقد تكون خسارة •

أما الصورة الثالثة التى تمارسها بعض البنوك الاسلامية • فهى صورة القيام بالنشاط الاقتصادى والتجارى بالذات • مباشرة ، أى أن يقوم البنك بالشراء والبيع ، يشترى السيارات ويشترى الأراضى ويقوم ببيعها ••

● هذه الصور الثلاث : أن يقوم البنك بتمويل عميل •• أو يقوم البنك بانشاء شركة تابعة هى التى تقوم بالنشاط ويمولها البنك • أو يقوم البنك نفسه بعملية الاتجار •

والسؤال هنا : ما هى الصيغ المصرفية التى تشملها هذه الطرق ؟ وما هى ملاحظاتكم عليها بعد اختبارها ووضعها موضع التنفيذ من ناحية الجدوى والصلاحية ؟

— الصيغ التى تحويها أو تشملها هذه الطرق ، هى ما نعرفه جميعا من صيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة وغير ذلك •• صيغة المرابحة هى نوع من البيع ، يقوم البنك فيه بالشراء ويقوم بعد ذلك بالبيع•• وبطبيعة الحال لا يقوم البنك بالشراء نقدا والبيع نقدا ، الا اذا كان يقوم بممارسة العمل التجارى مباشرة فى متجر لأنه فى هذه الحالة لا يقوم بتقديم تمويل لعملية • وانما يقوم بتقديم الخدمة التى يقدمها التجار كأن يشترى مثلا بالجملة ويبيع بالمفرق ، وأن يستورد • ولكن الذى تقوم به معظم البنوك الاسلامية هى استخدام هذه الصيغة فى أن يشترى البنك نقدا ويبيع لعميله المحتاج الى هـذه البضاعة نسيئة أو يبيعه لأجل •• وهنا يقوم البنك بدور التمويل •

وهناك صيغة « الايجار » وهذه لا تثير أى مشكلة من الناحيـة الشرعية وكذلك لا تثير أى مشكلة من الناحية القانونية لأن القوانين المصرفية الحديثة بدأت تسمح للبنوك بالقيام بهذا النشاط •

وهناك الطريقة التى تقوم فيها البنوك الاسلامية بالاتجار المباشر•• هذه الطريقة يمكن أن تكون فى السوق المحلية ويمكن أن تكون فى السوق العالمية •• اذا كانت فى السوق المحلية يرد عليها بعض التحفظات :

البنوك بطبيعتها مؤسسات مهنية شأنها شـأن المحامى وشـأن المحاسب ، الذى يعهد اليه التجار وأصحاب الأعمال بأسرارهم ، كذلك البنوك حينما يفتح فيها التجار الحسابات وبالذات الاعتمادات المستندية • تطلع على أسرارهم وعلى الأماكن التى يستوردون منها والأسعار التـى يستوردون بها ، هذه الأسرار التجارية هامة جدا بالنسبة للتاجر • واطلاع البنك عليها يضعه فى موضع المؤتمن عليها شأنه فى ذلك شـأن المحاسب الذى يراجع الحسابات وشأن المحامى الذى يحتفظ بمستندات موكله • والمحامى والمحاسب ممنوعان قانونا من أن يقوما بالتجارة ، لا لأن التجارة مهمة وضيعة ويترفع القانون بالمحامى أو المحاسب عنها ، وانما يمنعه لأنه بهذا يوجد تضارب فى المصالح ، بأن يطلع على الأسرار ثم يقوم بمنافسة من ائتمنه على هذه الأسرار ، هذا التحفظ يضع البنوك

الاسلامية فى موضع حساس بالنسبة لقيامها بالاتجار المباشر بعد أن ائتمنت من التجار الذين يستوردون البضائع ويعرف البنك جميع الأسرار فى دائرة الاعتمادات المستندية ثم يقوم هو بالاستيراد لحسابه الخاص ، لذلك أنا شخصيا أتحفظ على قيام البنوك الاسلامية بهذا النوع من الاتجار المباشر تحاشيا لهذا التضارب فى المصالح • والأولى بالبنك الاسلامى الذى يريد أن يقوم بالاتجار المباشر أن يؤسس شركة خاصة للقيام بهذا النوع وأن يتحفظ فى معاملتها فلا يدلى اليها بما لديه من أسرار عملائه ، وبهذه الطريقة فقط يحتفظ البنك الاسلامى بثقة التجار فيه حتى لا ينظروا اليه على أنه منافس لهم •

أما الاتجار فى الأسواق العالمية فلا يرد عليه هذا الاعتراض لأن الاتجار فى الأسواق العالمية يتم فى البورصات وهى سوق مفتوحة وليس فيها هذه الاعتراضات • على أن الاتجار فى الأسواق العالمية يرد عليه أمر آخر ، من الناحية الشرعية ومن الناحية الواقعية كذلك :

وهو أن يأخذ البنك موقفا مفتوحا فيشترى بضاعة ويبقيها فترة عنده تحسبا أو طمعا فى ارتفاع أسعارها ثم يقوم ببيعها بعد ذلك لتحقيق ربح من ارتفاع الأسعار ، فمن الناحية الشرعية لا يجوز هذا الأمر فى المعدنين الذهب والفضة ، الا اذا كان البنك يقوم بهذا الموقف المفتوح فلا يجوز للبنك أن يقوم بالشراء نقدا والبيع نسيئة فى الذهب والفضة •• ولذلك لا يستطيع البنك أن يقوم بالاتجار فى الذهب والفضة الا على أساس الموقف المفتوح وهنا يأتى الاعتراض الواقعى أو الاقتصادى ، وهو أن أخذ المواقف المفتوحة فى البضائع ، سواء أكانت معادن نفيسة أو بضائع من نوع آخر كما يتوقع فيها الربح يتوقع فيها الخسارة ، وقد شهدنا كثيرا من العمليات التى قامت فيها البنوك باتخاذ مواقف من هذا النوع سواء فى ذلك بنوك اسلامية أو بنوك ربوية ، لأن هذا العمل تقوم به البنوك الربوية وتقوم به أحيانا مخالفة بذلك للقوانين المصرفية التى تحكمها ، ثم يكتشف الأمر حين وقوع الواقعة ، حينما ينخفض سعر البضاعة بدلا من ارتفاعها ويحقق البنك خسارة ••

فالأولى أن تتحفظ البنوك الاسلامية فى ولوج هذه السوق ولا تأخذ مواقف مفتوحة تحتفظ فيها بملكية البضاعة فترة طمعا فى ارتفاع أسعارها ، لأن هذا كما يحتمل فيه الارتفاع يحتمل فيه الانخفاض ويتعرض فيه البنك للخسارة مما يعود على المودعين بالخسارة ...

لذلك يخيل الى أن الطريق الوحيد لولوج الأسواق العالمية هو طريقة المرابحة الآتية التى لا يظل فيها الموقف مكشوفا لفترة طويلة وانما يقوم البنك فيها بالشراء نقدا والبيع مباشرة لأجل ، وبذلك لا يتعرض لأى موقف نتيجة انخفاض الأسعار اذا حدث هذا الانخفاض ..

● هذه الأنشطة التى تقوم بها البنوك الاسلامية تحتاج — بطبيعة الحال — الى رقابة ، ما هى أنواع الرقابة المعمول بها فى هذه البنوك . التى يتأثر المودع فيها بنتائج أعمالها ربحا وخسارة . على عكس ما هو قائم فى البنوك الربوية التى تضمن ربحا محددا ؟

— النوع الطبيعى هو رقابة صاحب المال على ماله ، والذى يتم فى الشركات فى شكل الجمعية العمومية التى تقوم باختيار مجلس الادارة الذى تثق فيه وتقوم كذلك باختيار مراقب الحسابات الذى يفتش على مجلس الادارة وأعماله .. هذا النوع من الرقابة موجود فى البنك الاسلامى كذلك ولكن هناك أمراً استجد فى البنك الاسلامى . خلافا للبنوك الربوية . وهو أنه فى البنك الربوى يوجد طائفة المودعين الذين لا يشاركون فى اختيار مجلس الادارة ولا مراقبى الحسابات ، ولكنهم لا يشاركون البنك فى ربحه وخسارته فهم دائنون للبنك وحقوقهم مضمونة : رأس المال مضافا اليه الفائدة المتفق عليها سلفا ...

أما فى البنك الاسلامى فان المودع يتأثر بنتائج أعمال البنك ربحا وخسارة ، وهو بحكم التكوين الذى سارت عليه البنوك الاسلامية حتى الآن ليس له حق لا فى اختيار مجلس ادارة ولا فى اختيار مراقب الحسابات ، فهو بذلك غريب عن البنك ويتأثر فى الوقت نفسه بنتائج أعمال البنك .. هذا الموقف لم يكن يلفت الأنظار حتى الآن ، ولكن مع التغير فى نتائج البنوك الاسلامية من الأرباح المرتفعة الى الأرباح

الأقل ، أو الى عدم توزيع أرباح بالمرة ، أثار هذا الأمر اهتماما وضجة فى الآونة الأخيرة ..

● ما هو علاج هذا الأمر فى نظركم ؟

— علاج هذا الأمر فى نظرى هو ما تقوم أو ما تسمح به بعض القوانين : قوانين الشركات ، من وجود جمعية عمومية لحملة السندات ، ففى الشركات المساهمة يسمح القانون لحملة السندات — وهم فى مركز الدائنين للشركة — أن يكون لهم جمعية عمومية ..

يمكن أن تستعير البنوك الاسلامية هذا النظام ، بأن يكون للمودعين جمعية عمومية أو أن يشاركوا فى الجمعية العمومية نفسها التى تضم المساهمين ويشاركون معهم ، لا فى اختيار مجلس الادارة — لأن هذا هو شأن المساهمين ، وانما فى اختيار مراقب الحسابات وفى مناقشة الحسابات نفسها ، لأن هذه الحسابات هى التى يترتب عليها المقدار الذى يذهب اليهم ربحا أو خسارة ، وقد يقوم البنك بوضع مخصصات أكثر من اللازم أو أقل من اللازم ولا يتدخل المودعون فى الآونة الحالية فى هذا الأمر ، أما فى الصورة التى يكون لهم كلمة فى مناقشة الحسابات فحينئذ لا يكون لهم حق الشكوى لأن لهم اسهاما فى مناقشة الحسابات وفى اختيار مراقب الحسابات ..

* * *

وفى العدد التالى من مجلة « الأمة » القطرية .. تواصل المجلة حوارها الذى يدور حول قضية الرقابة فى البنوك الاسلامية وغيرها من قضايا التجربة .. وهذا نص الحوار :

● نعرف جميعا أنه فى البنوك غير الاسلامية ، لا يهم المودع ما يقوم به البنك من نشاط ، فالمودع اذا نظر الى سلامة ومتانة البنك وعرف أن ميزانيته بالبلايين ، يطمئن الى أن وديعته محفوظة ، وهى مضمونة بطبيعتها ، بالاضافة الى الفائدة المتفق عليها .. أما فى البنك الاسلامى فان المودع حريص على الاستثمار بطريقة شرعية ، وهو

مشارك فى الربح والخسارة ، ولذلك يتتبع أعمال البنك ويريد أن يعرف أين ذهبت هذه الأموال ؟ وفى أى المشروعات قد استثمرت ؟ وهل استثمرت بطريقة شرعية أم لا ؟ وهل استثمرت فى داخل البلاد الاسلامية أم خارجها ؟ الى آخر هذه التساؤلات التى يكثر حدوثها من المودعين ، لأنهم ما أودعوا أموالهم ابتغاء الحلال فقط ، وانما يريدون أن يسهموا أيضا فى تطوير الاقتصاد الاسلامى وتقدمه ..

فماذا ترون فى شأن طبيعة البيانات التحليلية ، التى يجب على البنك الاسلامى نشرها ، حتى يستطيع المودع الوقوف عليها ومتابعتها دون المساس بسرية العمل التى قد لا تتحقق المصالح الاستثمارية الا بتوفرها ؟

— فى الحقيقة ، ان ما أنصح به فى هذه الناحية هو أن تكون البنوك الاسلامية على أعلى درجة ممكنة من تفصيل الحسابات ، أى أن تكون حسابات الميزانية والبيانات أو القوائم التفصيلية التحليلية التى ترفق بها على أعلى درجة ممكنة من التفصيل ، وتحليل الودائع وأنواعها والاستثمارات فى مختلف المجالات ومختلف الدول والعملات والمدد وغير ذلك من البيانات ، حتى لا يكون هناك تساؤل ، فنرد هذه البيانات المسهبة على تساؤلات الناس ، فيطمئنوا الى أن البنك يقوم بما يتصوره المودع ، أو اذا كان البنك لا يقوم بما يتصوره ويأمله المودع فيسحب وديعته ، ولكى لا يكون بعد هذا التفصيل والاسهاب أى مجال للتساؤل ... طبعا لا يحد البنك فى هذا الاعلان والتفصيل الا السرية التى يلزمه بها القانون ، سواء سرية أسماء المودعين أو سرية أسماء وشخصيات المتعاملين مع البنك ، أما باقى البيانات التحليلية وغير ذلك فلا يضر اعلانها ..

● نتيجة الازدواج الثقافى الذى نعانيه فى العالم الاسلامى ، تواجه البنوك الاسلامية وضعا خاصا ، هو أن كثيرا من العلماء أو المتخصصين فى البنوك ليس لهم دراية بالشريعة الاسلامية ، وكثير من علماء الشريعة الاسلامية أو علماء الفقه ليس لهم دراية بأعمال الاقتصاد

والقانون الذى ينظمه وبأعمال البنوك .. لذلك اضطرت المصارف الاسلامية الى ايجاد الرقابة الشرعية الى جانب الرقابة القانونية .

ما هى انعكاسات هذا الازدواج داخل المؤسسات المصرفية الاسلامية ، من واقع خبرتكم وتجربتكم العملية ؟

ـ هذا الوضع أرجو أن يكون مؤقتا لأنه وضع غير طبيعى ، ومن الطبيعى أن يتجه أصحاب الفضيلة المتخصصون فى الفقه والشريعة الى دراسة الأمور المصرفية والتخصص فيها ، وأن يتجه المتخصصون فى الأعمال « البنكية » والاقتصاد الى دراسة الشريعة والتخصص فيها ، حتى يلتقى الطرفان على مفهوم واحد ويتجهان بعد ذلك الى أن يكونا هيئة واحدة ، للتخلص من هذا الانفصام أو الانفصال الموجود حاليا .. واننى أعتبر أن هذا الحل حل مؤقت ، وأرجو أن ينتهى باتجاه كل من الجانبين الى دراسة ما عند الآخر والتخصص فيه حتى نصل الى ازالة هذا الازدواج الثقافى . .

وحتى يقوم هذا ، هناك بعض المشاكل التى تنتج عن هذا الازدواج ، أولى هذه المشاكل هى أن الأعمال المصرفية بصورتها الحالية المتفقة مع التطورات التى وصلت اليها المعاملات ، والأساليب الحديثة التى تتبعها البنوك الأخرى هى على درجة عالية من التعقيد والتنويع والابداع والتجديد ..

هذه الصور الجديدة ، اذا أردنا أن نجرى عليها الصيغ التقليدية القديمة فى كتب الفقه ـ العقود المعروفة قديما فى كتب الفقه ـ نجد مشقة كبيرة ، ونجد فى بعض الأحيان نوعا من التكلف فى أننا نكيف مثلا عقد الاعتماد المستندى بأنه يجمع بين الوكالة وبين المشاركة وبين القرض ، وبين كذا أو كذا ، أى نقوم بتقطيع أوصاله وتكييفه عدة تكييفات حتى نصحح جزءا منه ونبطل جزءا آخر ، وهكذا .. ولو أننا نظرنا الى الأمر على أنه عقد جديد مستحدث فلن نهتم حينئذ بأن نكيفه تكييفا ما ، وانما نتقبله أصلا على أنه مستحدث وأن الأصل فى المعاملات الاباحة ، ونبحث عما اذا كان فيه بعض الأحكام أو بعض المعاملات المخالفة لنص محرم ،

حينئذ نعالج هذه المخالفة ونحاول ايجاد البديل المقبول شرعا ، ونعترف للعقد بعد اصلاحه بوحدته ونعطيه اسما جديدا ، ويمكن أن نعطيه رقما اذا لم نستطع أن نستحدث له اسما ، ولكن اذا استمررنا فى تقطيع أوصال العقود وشدها ومحاولة تكييفها وفقا للعقود القديمة سنقع فى حرج شديد يعطل الأعمال ، وأظن أننا تقدمنا فى هذا السبيل عدة مراحل ولكن لا يزال أمامنا الكثير من الأشواط نحتاج فيها أن نتبع هذا الاسلوب بشىء من الجرأة لأن اخواننا الفقهاء لا يعارضون من حيث المبدأ فى أن الأصل فى المعاملات الاباحة ، ولكننا حينما ندخل معهم فى التطبيق نجد التردد والحرج فى الاعتراف بعقد جديد ورسم حدوده ووضع أحكامه ..

● نأتى بعد ذلك الى الرقابة الحكومية ، وهذا أمر هام ، لأن البنوك الاسلامية حتى الآن تقوم باستثناء — كما ذكرتم — عن طريق مرسوم أو قانون يسمح لأشخاص معينين بتأسيس بنك ، ثم تنقطع صلة الحكومة بهذا البنك بعد تأسيسه ، ولا يستطيع غيرهم أن ينشىء بنكا اسلاميا آخر الا اذا اتبع الأسلوب نفسه ، وتقدم الى الحكومة وفحصت حالة الأشخاص الذين يتقدمون ...

هذه الصورة من غير الطبيعى أن تستمر ، لأنها أقرب الى الصفة الشخصية من الصيغة القانونية ، فما هو السبيل الى أن يكون نظام البنوك الاسلامية نظاما موضوعيا لا شخصيا ، لا يرتبط بأشخاص القائمين وثقة الحكومة فيهم ، وانما يكون له ضوابطه الموضوعية ، فاذا توافرت هذه الشروط الموضوعية فى أى شخص أو أى مجموعة من الأشخاص ، وتقدموا بطلب يسمح لهم كما يحدث فى البنوك الربوية الأخرى ؟

— هذه الصورة لا تتم الا بوضع قانون مصرفى لهذا النوع من المؤسسات . وهذا ما أوشكت دولة الامارات أن تصدره ، وهذا ما قامت به — كما قلت — ايران وباكستان وتركيا بالنسبة لمؤسسات التمويل الخاصة التى أسمتها هكذا .. ولم أطلع بعد على القانون الذى

صدر فى السودان ، وانما بلغنى أنه مجرد أمر رئاسى يقضى بتحويل البنوك الى بنوك اسلامية دون تفصيل : كيف تتحول ؟ أو كيف تكون ؟ أو كيف تراقب ؟ لعل هذا سيأتى فى المستقبل القريب ...

لكن هذه التنظيمات تشمل فيما تشمل — نوعا من الضوابط على نشاط البنك — فمثلا يقيدون البنك بألا تزيد ودائعه عن نسبة معينة من رأسماله ، لايجاد نوع من التوازن . حيث ان رأس المال هو خط الدفاع الأخير للبنك ، يقولون للبنك لا يجوز أن يتجاوز رأس ماله نسبة — مثلا — ١٠٪ ، من مجموع الأصول ، أى أن الودائع لا يجوز أن تزيد عن عشرة أضعاف رأس المال ، فاذا تجاوز البنك ذلك يجب أن يرفع رأس ماله أو يمتنع عن قبول ودائع وذلك حتى يوجد نوع من التوازن ..

وتكون هناك ضوابط مثلا فى أنه لا يجوز للبنك أن يستثمر مالديه من ودائع عند شخص واحد ، الا فى حدود نسبة معينة ، لا يجوز أن يتجاوز مثلا ١٠٪ ، أو ٢٠٪ من رأس ماله هو — لا من مجموع الودائع ولكن من رأس ماله — حتى يكون هناك نوع من الأمان ولا يضع البيض كله فى سلة واحدة ..

هناك كذلك مثلا نسب تضعها هيئات الرقابة — على البلاد — فلا يجوز أن يستثمر كل المال فى دولة واحدة ، بالنسبة للمعاملات الخارجية . فيضعون شرطا : لا يجوز التعامل مع هذا البلد أو ذاك .. الى أكثر من هذا الشرط المعين . هذا النوع من الضوابط ضرورى حتى يحكم عمل البنوك الاسلامية ، ويمثل نوعا من الحيطة الضرورية حتى لا تتعرض أموال المودعين للضياع ..

طبعا هناك العديد من هذه الضوابط ، والتى تختلف من بلد الى بلد ، والتى بناء على هذا الاختلاف فيها يقولون : ان هذا البلد فيه تسامح فى الناحية المصرفية أو فيه تشدد فى الناحية المصرفية ، ولكنها عموما تسير وفق هذا الخط من وضع الضوابط التى تلزم البنوك بالسير وفقها ، وتتم عملية الرقابة والتفتيش فى صور نماذج تعبئها ، بعضها

يعبأ يوميا وبعضها أسبوعيا وبعضها شهريا ، وبعضها كل ثلاثة شهور ، حتى يكون المفتشون القائمون على هذه البنوك من قبل البنك المركزى على اطلاع مستمر وآنى على حالة كل بنك ، فاذا اطلع على أى انحراف فيه سارع الى المطالبة بتصحيحه ، وتصل سلطة البنوك المركزية فى هذا الأمر الى حد أنها تملك ايقاف أو عزل جميع أعضاء مجلس الادارة وتعين أعضاء آخرين من قبلها ، ووضع يدها على البنك اذا وجدت انحرافا خطيرا يضر أو يعرض مصالح المودعين للخطر ..

هذا فى الحقيقة ما تحتاجه البنوك الاسلامية حتى تدعم نشاطها وتزيد ثقة المتعاملين معها ..

● هناك بعض الوظائف الاقتصادية ، التى كان يمكن للبنوك الاسلامية أن تقوم بها لو أنها قامت بصورة طبيعية وفقا لتطور العمل الاسلامى والنضج الاسلامى والتنظير الاسلامى ووصوله الى المرحلة التى ينتقل بها من ميدان الفكر الى ميدان العمل ، ويمكن أن يوفر لهذه المؤسسات فرصة القيام بدور حقيقى فى المجال الاقتصادى ، ولا تقتصر على الدور المصرفى الذى تقوم به الآن .. حيث تقوم الآن بايجاد نوع من البديل المقبول شرعا لما تقوم به البنوك الربوية وهذا ليس هو كل المطلوب ، فهناك وظائف أساسية فى ظل التصور الاقتصادى الاسلامى يمكن للبنوك ، بل يلزم لها أن تقوم كأداة من أدوات الدولة والمجتمع ، فما هو تصوركم لهذه القضية ؟

— الاسلام ينظر الى المال على أنه ملك لله تعالى وأن الانسان مستخلف فيه ، أى أن الملكية مشروطة وهادفة ، وأن الانسان يجب أن يمارس حقوق ملكيته فى حدود هذه الوظيفة .. أن للمال وظيفة ، وظيفة اجتماعية ..

ولا يمكن للبنوك أن تقوم بدورها فى هذا المجال الا اذا كانت فى ظل نظام اسلامى اقتصادى متكامل .. مثلا ، المال عصب الحياة ومن الممكن أن ننشط قطاعا معينا أو مشروعا معينا اذا سمحنا بالتمويل له ، كما يمكن أن نقضى على هذا القطاع أو على هذا المشروع اذا امتنعنا

عن تمويله ، وهذا ما تقوم به أحيانا بعض البنوك المركزية فى ظل الاقتصاد الموجه أو الجماعى ، بل أحيانا فى ظل الاقتصاد الرأسمالى حينما تقوم بالتدخل وتوجيه تعليمات محددة للبنوك التجارية ألا تمول الاستيراد مثلا ، أو ألا تمول الكماليات .. الى غير ذلك من القيود التى توجهها البنوك التجارية ، وتلتزم بها البنوك بطبيعة الحال ، وهذا النوع من النشاط هو فى الحقيقة أداء لوظيفة اقتصادية معينة ، ويجب أن تقوم البنوك الاسلامية بهذا النشاط الاقتصادى الهادف ، الذى يهدف الى استخدام المال لصالح الأمة الاسلامية ، ولا يقتصر على أن تكون العملية فى اطار مقبول شرعا ..

● هل يمكن أن نستعرض بعض المشاكل الهامة التى كان يمكن تفاديها لو أن النظام الاقتصادى الاسلامى ، أو حتى لو أن النظام المصرفى الاسلامى تطور فى وقت سابق الى الدرجة التى يمكنه معها أن يقوم بعملية الاستثمار على مستوى العالم الاسلامى والعالم الثالث ؟

— حينما زادت عائدات النفط سنة ١٩٧٣م زيادة كبيرة كانت هناك فكرة أن تقوم الدول النفطية باستثمار هذه العوائد الاضافية التى جاءت اليها مباشرة فى مشروعات بلاد العالم الثالث وبالتالى فى بلاد العالم الاسلامى .. ولكن سرعان ما تقدمت البنوك العالمية الكبرى والمنظمات المالية العالمية ، وأقنعت هذه الدول بأنه ليس فى امكانها أن تقوم باستثمار هذه الأموال ، وأنه من الخير أن تسلمها هذه الأموال لتقوم هى باستثمارها لأن بامكانها أن تقوم بهذا الأمر ، وقامت فعلا الدول النفطية بايداع هذه الأموال الكبيرة لدى البنوك العالمية ، مقابل الفائدة الربوية طبعا ولتكن الفائدة ١٠٪ .

والسؤال هنا : ماذا فعلت البنوك العالمية بهذه الأموال ؟

قامت البنوك العالمية باستثمار هذه الأموال فى دول العالم الثالث ، لأن دول العالم الغربى الرأسمالى متخمة بالأموال ، هى ليست مستوردة لرؤوس الأموال ، هى متخمة بالأموال ، وعندها أموال فائضة

كذلك تريد استثمارها ، فلم يكن هناك مجال الا لاستثمار هذه الفوائض التى جاءتها من دول العالم الثالث ، فكانت تقوم باقراض هذه الدول بمعدلات فائدة مرتفعة جداً تصل الى ٢٠٪ ، و ٢٥٪ ، و ٣٠٪ فى السنة .. ويفرح مديرو هـذه البنوك حينما يعقدون هـذه الصفقات ، فيقرضون دولة ما ، مائة مليون دولار ، وخمسمائة مليون دولار لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات بفائدة مرتفعة كهذه الفائدة ..

وفى تصوره — أى مدير البنك — أنه حقق لبنكه دخلا مرتفعاً من هذه الفائدة المرتفعة .. وبعد مرور سنوات السماح الأولى ، وبعد استحقاق الفوائد التى يجب أن تدفعها هذه الدول على ديونها ، تبين عجز هذه الدول عن دفع مجرد الفوائد ، فضلا عن رؤوس الأموال نفسها ، بل ان بعض هذه الدول تبلغ الفوائد — فقط — المستحقة عليها سنوياً ضعفى أو ثلاثة أضعاف قيمة صادراته ، بمعنى أنه يلزم أن يضاعف صادراته حتى يسدد ما عليه من فوائد ، ولا يبقى له شىء بعد ذلك لاقتصادياته ، ولا لسداد رأس المـال المقترض ..

حينما تبين للبنوك العالمية هذا الوضع — وفقاً للقواعد المحاسبية — اذا عجز المدين أو المقترض عن دفع الفوائد يصبح الدين نفسه مشكوكاً فيـه ، ويلزم فى هذه الحالة أن يخصص مخصصات لهـذه الديون المشكوك فيها ..

● ولكن من أين يأتى بهذه المخصصات ؟

— يأتى بها من دخله الآخر الذى تحقق من ديون أخرى أو قروض أخرى .. وبذلك ينقلب الوضع معه من ربح متوقع الى خسـارة ، لأن الأرباح التى حققها من فوائد الديون الجديدة ، يقوم بتخصيصها تحسباً لهذه الديون المشكوك فيها .. فاذا زادت هذه المخصصات عن رأس مال البنك نفسه أو عن امكاناته من دخله من القروض الأخرى ، يقع فى حالة افلاس ، وتحاشياً لهذه الحالة — غير المرغوب فيها بطبيعة الحال — لجأت البنوك العالمية الى شىء مضحك ومبك فى الوقت نفسه وهو أنها تقوم باقراض هذه الدول مرة أخرى ، مبلغاً يكفى لسداد

الفائدة اليها ، هى تقرضها مائة مليون ، والفائدة عشرة ملايين مثلا — وليس عند هذه الدول ما تدفعه ، فتقرضها عشرة ملايين ، حتى تردها اليها وتبقى فى الدفاتر أن هذه الديون غير مشكوك فيها ، هم يضحكون على أنفسهم ، ويستمر هذا سنة بعد سنة ، ويحاولون أن يجدوا حلولا ، ولم يجدوا حتى الآن الحل المرضى ..

وقد بلغ الوضع من السوء بأن بعض البنوك الدولية الكبرى الذى يحتل المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة بين بنوك العالم ، وفقاً للاحصاءات التى وضعها المعهد الدولى فى واشنطن ، الذى أنشأته هذه البنوك لدراسة أحوال هذه الدول المدينة ، بلغ الوضع بأحد هذه البنوك وفقاً لهذه الاحصاءات أنه يلزمه أن يستمر دون دفع أرباح للمساهمين (٢٦٢) سنة حتى يستطيع أن يستهلك هذه الديون المشكوك فيها ..

الوضع من الخطورة بهذه الصورة .. هناك عشرة بنوك أمريكية واقعة فى هذا المشكل الأساسى ..

● أحياناً يتصور بعض الناس أنه من الخير للدول النفطية أن تودع هذه الأموال فى صورة ودائع بدلا من أن تقوم هى بالتورط مع دول العالم الثالث ..

— هذه الفكرة ظاهرها جيد ، لكن حقيقتها غير ذلك .. لأنه فى الظاهر أن هذه الودائع مضمونة من البنوك ، ولكن فى الحقيقة اذا تعرضت هذه البنوك للافلاس ، فان المؤسسات التى تضمن الودائع فى أمريكا — وهى أشد الدول ضماناً للودائع — لا تضمن الودائع التى تزيد عن مائة ألف دولار .. ومعنى هذا أن صغار المودعين فقط هم الذين سيستفيدون من هذه الضمانات ، أما كبار المودعين — عند افلاس هذه البنوك — فستذهب عليهم أموالهم وسيكون موقفهم تماماً كما لو كانوا هم المقرضين لدول العالم الثالث .

حينما اشتد هذا الأمر ، تقدمت الاقتراحات لحل الموضوع .. وعندى فيها مسح لستة وثلاثين اقتراحاً من عدة جهات مختلفة —

ومعظم هذه الاقتراحات ، يقترح حلا للوضع — أن تقوم البنوك ، بتعديل الاتفاقات التى قامت بها مع هذه الدول ، وبدلا من أن تكون عقود قروض ، أن تصبح شريكة معها ، سواء فى المشروعات التى قامت بتمويلها أو فى نتيجة وحاصلة صادراتها ..

● هل ترون أنه لو اتبعنا — منذ البداية — الطريقة الاسلامية فى المشاركة لكان بامكاننا أن نقوم — سواء مباشرة أو عن طريق البنوك — بالاستثمار فى دول العالم الثالث ، مع المشاركة فى نتيجة هذه الاستثمارات ومع الاشراف — وهذا هو المهم — الادارى والحسابى والاستثمارى الذى يضمن وجود هذه الأموال وعدم تسربها فيما لا نفع فيه ؟

— يؤسفنى أن أقول : انه فى بعض الدول التى حصلت على قروض ، فى بعض هذه الدول ، وضع رؤساؤها الأموال التى اقترضتها دولهم فى حساباتهم الخاصة ، وحينما تذهب هذه البنوك للبحث عن المشروعات التى تشارك عليها لن تجد هناك مشروعات — ولا داعى طبعاً لذكر الأسماء .

● حينما نقرأ ما كتب فى الاقتصاد الاسلامى وما كتب فى البنوك الاسلامية نجد التركيز الشديد على أن طريقة عمل البنوك الاسلامية تقوم على المشاركة فى الربح والخسارة .. واعتماد صيغة المضاربة ، أو المشاركة فى المشروع ، ما هى ملاحظاتكم على هذه الأوعية من واقع التطبيق ؟

— حينما بدأت البنوك الاسلامية بتطبيق نظام المشاركة ، واجهتها كثير من الصعوبات ، صعوبات ناتجة عن أن كثيراً من الأعمال التى تحتاج الى التمويل بالمشاركة أعمال فردية ، يقوم بها الأفراد ، والفرد بطبيعته غير منظم ولا يمسك حسابات ولا يريد أن يطلع على الحسابات ان وجدت ، هذا اذا أحسنا به الظن ، أما اذا أسأنا به الظن ، فانه يحتفظ بحسابات مزدوجة ، واحدة للضرائب وواحدة حقيقية ، ولا مانع عنده أن يكون لديه مجموعة ثالثة للبنك الاسلامى ..

وحينما واجهت البنوك الاسلامية هذه الصعوبات ، التى تتعرض — بناء عليها — لمخاطر وخسائر ، بدأت فى تحديد حجم العمليات التى تقوم بها بصيغة المضاربة والمشاركة ، واتجهت الى استخدام صيغة المرابحة بشكل كبير ، والمرابحة بطبيعتها عملية مضمونة لأن الطريقة التى تتبعها البنوك الاسلامية ، حينما تشترى البضاعة لمن يطلبها ، سواء أخذنا بفكرة الوعد الملزم أو الوعد غير الملزم ، ولكن عندها على الأقل عميل ، سواء التزم هـذا العميل بالشراء أو لم يلتزم ، فهى لا تتعرض للمخاطر لأنها تبرم العقد مباشرة عند ورود البضاعة ، والتزامه بوعده أو تبيعها الى غيره ، وتنقلب العلاقة بعد ذلك الى علاقة مديونية يصبح فيها العميل مديناً بثمن الشراء من البنك ، ولذلك تكون العلاقة واضحة ومحددة ، ويعرف فيها البنك — من دفاتره — أنه قد استثمر هذا المبلغ ، وعاد عليه بهذا الربح ، وأصبح مديناً به ويلتزم برده فى موعد محدد ، ويأخذ عليه البنك الضمانات اللازمة ، من كفالة أو رهن عقارى .. الى آخره ، وهذا يريح البنوك كثيراً فى معاملاتها ، ولكنه فى الوقت نفسه لا يصلح الا فى العملية التجارية ، وبالتالى تصبح الأموال المودعة فى البنوك الاسلامية منشطة للعملية التجارية ، بينما المفروض أن تتوزع هذه الأموال فى مختلف المجالات ، ومختلف القطاعات الاقتصادية .. فى قطاع الزراعة والصناعة والخدمات ، وفى غير ذلك من القطاعات .. وصيغة المرابحة فى طبيعتها هى عقد بيع ، وعقد البيع تجارة ، ولذلك فان مآل ضخامة هـذه الاستخدامات فى صيغة المرابحة ، فيه حصر لمجهود ونشاطات البنوك الاسـلامية عما كان متصوراً أن تقوم به فى ظل التصور الاقتصادى الاسلامى ..

● هنـاك أمر آخر ، هو أن الذى نقرؤه فى كتب الاقتصـاد الاسلامى ، والذى يتصوره أى مفكر أو مثقف أو حتى الرجل العادى ، هو أن أموال المسلمين للمسلمين ، وأن المـال أمانة ، ويجب أن نطمئن أين ننفقها وسنحاسب على ذلك يوم القيامة ، وأن صـيغة البنوك الاسلامية تحقق تتبع الأموال ، خلافاً للبنوك الربوية — التى لا ندرى أين ذهبت فيها الأموال — ففى البنوك الربوية مؤشر الفائدة هو الذى

يجذب رؤوس الأموال ، والمودع يودع فى البنك المحلى . والبنك المحلى يودع فى بنك آخر ، وتنتقل الأموال من بنك الى بنك وفقاً لازدياد الفائدة ، حتى تصل الودائع الى المستخدم الأخير الذى لا نعرفه ، وقد يكون عدونا هو الذى يستخدم أموالنا ولا ندرى ، بينما فى صيغة البنك الاسلامى ، البنك وكيل عنى ، أطمئن الى ادارته ، يقوم بالاستثمار المباشر ، وعندما بدأت البنوك الاسلامية باستخدام هذه الصيغة لتنمية البلاد الاسلامية وتنشيطها ، تبين أن المدخرات والفوائض الموجودة فى البنوك الاسلامية من الضخامة بحيث لا يمكن استيعابها — ليس من الناحية العملية — لأن البلاد الاسلامية بحاجة الى هذه الأموال وأكثر منها ، ولكن من ناحية الأوعية والأدوات الاستثمارية والقيود والضمانات القانونية التى توجد فى هذه البلاد ، فما هو تصوركم حول هذه القضية ؟

— البنوك الاسلامية فى الحقيقة لا تستطيع أن تغامر بأموالها فى بلد اسلامى معين اذا كانت لا تستطيع بعد ذلك أن تسترجعها ، وقد تحول هذه الأموال الى العملة المحلية ، وقد ترد عليها قيود الى آخر هذه المشاكل التى نعرفها جميعاً ، ولذلك اتجهت البنوك الاسلامية الى أن تقصر استثماراتها فى البلاد الاسلامية فى الحدود التى تستطيع هذه البلاد أن تستوعبها بالنظر الى هذه المشاكل الواقعية — التى تؤلمنا جميعاً والتى نرجو أن نتخلص منها — ولكن حتى تحل هذه المشاكل ، هل نجمد هذه الأموال ونتركها دون استثمار ؟

طبعاً هذا لا يجوز ، فمن المقرر شرعاً أنه يجوز التعامل مع غير المسلمين ، هذا أمر لا خلاف فيه — الا اذا كان هناك عداء ، يعنى اذا كان من أتعامل معه عدواً ، بمعنى أنه من أهل الحرب ، محارب للاسلام والمسلمين .. أما معظم دول العالم الآن التى بيننا وبينها معاهدات وتجمعنا واياها منظمات دولية ونتبادل معها السفراء والدارسين ، وغير ذلك من العلاقات التجارية والثقافية والسياسية ، فلا يمكن اعتبارها دار حرب وانما هى دار عقد ، ولذلك فالتعامل معها اسلامياً جائز اذا كان وفقاً للصيغة الاسلامية ، وهذا هو القيد الوحيد ،

وهناك قيد أهم وهو الأولويات ، أعطى المسلمين ، سواء أكانوا يعيشون فى هـذه البلاد أو يعيشون فى البلاد الاسلامية ، الأولوية — ولكن اذا كانت الطاقة الاستيعابية غير كافية ، فلا أستطيع أن أترك هـذه الأموال راكدة دون استثمار وقد أباح الله لى أن أتعامل مع غير المسلمين وآخـذ الضمانات اللازمة عليهم ..

وهنا نجد كذلك أننا قد اضطررنا الى أن نخرج بجزء من الأموال التى تجمعها البنوك الاسلامية الى الاستثمار فى الأسـواق العالمية ريثما تحل هـذه المشكلة .

● مشكلة أخرى : هى أننا فى الصيغة التى تتحدث عنها بعض الكتب الاقتصادية الاسلامية أن من فوائد نظام الاستثمار بالمضاربة تشجيع صغار الحرفيين ، فى المشروعات الصغيرة التى يمكن تنميتها .. فما هو المدى الذى حققته البنوك الاسلامية بمباشرة هذه الصيغة ؟

— حينما باشرت بعض البنوك الاسلامية هذه الصيغة ، وجدت أن صغار الحرفيين ليس بامكانهم أن يقدموا حسابات منضبطة ، وليس بامكانهم أن يفوا بالتزاماتهم فى مواعيدها ، وغير ذلك من المشاكل ، التى وجدت فيها البنوك الاسلامية نفسها مضطرة الى أن تتجه الى التعامل مع كبار الصناعيين ومع الشركات الكبيرة القادرة على الاحتفاظ بحسابات منظمة وعلى تقـديم ضمانات .. الى غير ذلك من الأمور التى تكفل للبنك الاسلامى المحافظة على أمواله — وهنا وقعت البنوك الاسلامية فى مأزق آخر ، حيث تحولت من فكرة تمويل صغار الحرفيين — وهو أحد الأهداف — الى تمويل الأغنياء القادرين على تقـديم الضمانات .

وتختتم المجلة الحوار بقولها :

وبعد .. فمن مجمل هـذه الأمور هل نستطيع أن نقـول : ان البنوك الاسلامية — فى الصورة الحالية — قد استطاعت أن تنقـذ المعاملات من الصيغة الربوية ، وأن تضعها فى مسار آخر أو فى صيغة أخرى مقبولة شرعاً ؟ أم أننا لا نزال ، لم نغير الا الصيغة فقط ؟

ولكن النشاط الاقتصادى نفسه لا يزال كما هو لم يتغير ، وسيتغير النشاط الاقتصادى نفسه بتغير الوظائف، حينما تقوى هذه البنوك ، وتتحول الدول بكاملها الى النظام الاسلامى مما يجعل بامكان هـذه البنوك أن تقوم بوظيفتها الاقتصادية ، وليس المصرفية فقط ..

* * *

● **الرد :**

طالعتنا مجلة « الأمة » الغراء فى عدديها ٥٦ و ٥٧ شعبان ورمضان ١٤٠٥ تحت هـذا العنوان « البنوك الاسلامية بين النظريـة والتطبيق » بحوار ممتع مع الدكتور جمال عطية عضو مجلس ادارة المصرف الاسلامى الدولى بلوكسمبرج .

وقد تحدث الدكتور جمال بافاضة — بحكم موقعه وخبرته وعلمه — عن كل ما يجرى فى البنوك الاسـلامية من عمليات سواء فى تلقى الودائع أو فى الاستثمار وعما يواجه البنوك الاسلامية من مشكلات وما يراه من حلول لها ..

وأرجو أن أضيف بعض تعليقات على ما جاء بهذا الحوار لا سيما على بعض ما طرحه الدكتور جمال عطية من آراء استوقفتنى أمامها طويلا ..

فهو يقول فى مستهل حواره « وقد شهدت الأمة الاسلامية نهضة فى ميدان التنظير فى مختلف العلوم الاسلامية خلال الثلاثين سـنة الماضية وكانت هـذه النهضة تسير بصورة بطيئة نوعا ما ولكنها تسعى الى الأمام على كل حال .. وفجأة وخلافا لمـا هو المنظور أو المتصور فقد بدأت تجربة البنوك الاسلامية على غير سابق اعداد كان يتصوره المخططون فى هدوء » ..

وهنا يجب أن نذكر أن التنظير على الساحة الاسلامية ليس شيئا مستحدثا لا سيما فى ناحية المـال لأن قواعد المـال فى الاسلام قديمة قدم الشريعة نفسـها فالرسول ﷺ عندما هاجر الى المدينة

المنورة كان أول ما بدأ به هو اقامة المسجد دار العبادة والرياضة والشورى والعلم ..

ثم كانت السوق ليحرر اقتصاد المدينة من سيطرة اليهود واستغلالهم وغشهم واحتكارهم .. وكانت لتلك السوق آدابها وأعرافها ..

كما أن القرآن كتاب الاسلام قد وضع الخطوط العريضة لنظام المال فى الاسلام كتحريم الربا وفرض الزكاة ونظام المواريث وغيرها .

وقد قام فقهاء الشريعة بتدوين قواعد الاقتصاد الاسلامى كأبى يوسف — تلميذ أبى حنيفة — الذى وضع رسالة الخراج ليسترشد بها أمير المؤمنين هارون الرشيد فى تنظيم حكمه وفق أصول الشريعة كما كتب أبو عبيد كتابه القيم « الأموال » .

ولا يخلو كتاب من كتب الفقه فى أى من المذاهب من باب المعاملات أو الأموال تفصل فيه قواعد العلاقات المالية بين الناس والدول .

أما فى ظل الصحوة الاسلامية التى نعايشها منذ أواخر القرن التاسع عشر فلم يظهر الفكر الاسلامى نظريا وتطبيقيا الا فى دعوة الاخوان المسلمين التى أشرقت على المنطقة فى أواخر العقد الثالث من القرن العشرين .

وظهر فى مدرسة الاخوان المسلمين الكثيرون ممن كتب ونظر الاقتصاد الاسلامى فقرأنا على صفحات مجلة « المسلمون » أبحاث الدكتور محمود أبو السعود — مد الله فى عمره — وغيره وكان من تلاميذ هذه المدرسة الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور عيسى عبده ابراهيم وعبد القادر عودة وغيرهم كثيرون وقد استعانت دولة باكستان فى عهد مؤسسها محمد على جناح بنفر من هؤلاء الشباب لوضع نظمها الاقتصادية ولا سيما مصرفها المركزى على أسس اسلامية .

ولقد خطا الاخوان المسلمون الخطوة العملية الأولى لاعطاء المثل العملى فى التطبيق فى أربعينات هذا القرن فكانت شركات الاخوان المسلمين العقارية والصناعية والتجارية .

لكن كل هذا النشاط المزدهر صودر عندما حلت جماعة الاخـوان المسلمين وصودرت أموالها وعطلت شركاتها •

لكن الجذور لم تخب ولم تنطفىء رغم كل محاولات التشكيك وما يشن من حروب ضارية على كل عمل اسـلامى أو فكر اسـلامى صـحيح ••

فظهر عام ١٩٦٣ الى الوجود مشروع « بنوك الادخار المحلية » الذى يهدف الى اقامة وحـدة مصرفية فى كل حى وكل قرية لتقوم بتجميع المدخرات وتوجيهها لخدمة البيئة التى تعمل بها على أسس اسـلامية وبدأ المشروع ببنك ميت غمر فى أحـد مراكز جمهـورية مصر العربيـة •

ويقينى أن هـذه هى رسالة البنوك الاسلامية الأولى والتى يجب أن تعمل لها وأن تكون هدفها الأول حتى تحقق النماء والرفاهية لجماهير الأمة قبل خاصتها •

ولا أعتقد أن هناك من القيود ما يحول دون ذلك كما جاء فى تصنيف الدكتور جمال للبنوك الاسلامية فى قوله « وهناك نوع آخر من البنوك لا يوجد تحته الا نوع واحد الآن هو بنك الدانمرك الاسلامى الذى سمح له بالقيام دون استثناء من القواعد المصرفية الموجودة وبذلك كان وضعه صعبا وتحديا الى درجة كبيرة لأنه قد سمح له أن يمارس النشاط الذى يريده ولكن فى اطار القانون القائم حاليا هناك وهـذا مما يضيق كثيرا من حركته لأن المفروض أن يقوم تحت نوعين من القواعد اذ يلزم أن يكون كل نشاط يقوم به متفقا مع الشريعة الاسلامية وغير مخالف للقوانين المصرفية فى الدانمرك فى الوقت نفسه » ••

وعلى مدى علمى فان البنوك الاسلامية فى مصر — حتى ما سبق لها القيام بقرار خاص — تعمل فى ظل نفس الظروف لأن قانون المصارف لم يتغير وجميعها الآن خاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى الذى ينفذ هذا القانون بما فيه من مضايقات لحركة البنوك الاسلامية •

ومع ذلك فبنك الدانمرك يعمل وكذلك البنوك الاسلامية فى مصر تجتهد فى تطبيق الشريعة وفى العمل على تنمية المجتمع والمساهمة فى مشاريع خطط التنمية •

ولقد استطاع بنك مصر — رغم قوانين البنوك وسطوة الاستعمار — أن يرسى فى الفترة منذ تأسيسه عام ١٩٢٠ الى عام ١٩٤٥ العديد من الصناعات فى مصر بل وينشىء قاعدة صناعية متكاملة وأن يحقق نهضة اقتصادية ولو أنه لم يعمل فى ظل نظام اسلامى لكنه كان يحقق ما تهدف اليه البنوك الاسلامية •

فما بال هذه البنوك الاسلامية التى نشأت بقوانين استثنائية أو التى تعمل فى ظل نظام اسلامى شامل •• انى أهيب بكل البنوك الاسلامية أن تأخذ المثل من تجربة بنك مصر وأن يمتد نشاطها الى الجماهير فى كل مكان حتى تسهم الاسهام الفعال فى نشر الوعى الاسلامى الحق •

فلا تلجأ « للاتجار فى الأسواق العالمية » والبورصات المفتوحة التى تتعرض المعاملات فيها لكثير من المحاذير •

وعن الاتجار فى هذه الأسواق يقول الدكتور جمال « ان الاتجار فى الأسواق العالمية يرد عليه اعتراض آخر من الناحية الشرعية ومن الناحية الواقعية كذلك •• وهو أن يأخذ البنك موقفا مفتوحا فيشترى بضاعة ويبقيها فترة عنده تحسبا أو طمعا فى ارتفاع أسعارها ثم يقوم ببيعها بعد ذلك لتحقيق ربح من ارتفاع الأسعار •• فمن الناحية الشرعية لا يجوز هذا الأمر فى المعدنين الذهب والفضة الا اذا كان البنك يقوم بهذا الموقف المفتوح وهنا يأتى الاعتراض الواقعى أو الاقتصادى• وهو أن أخذ هذه المواقف المفتوحة فى البضائع سواء أكانت معادن نفيسة أو بضائع من نوع آخر كما يتوقع فيها الربح يتوقع فيها الخسارة وقد شهدنا كثيرا من العمليات التى قامت فيها البنوك باتخاذ مواقف من هذا النوع سواء فى ذلك بنوك اسلامية أو بنوك ربوية • لأن هذا العمل تقوم به البنوك الربوية وتقوم به أحيانا مخالفة بذلك

للقوانين المصرفية التى تحكمها ثم يكتشف الأمر حين وقوع الواقعة . حينما ينخفض سعر البضاعة بدلاً من ارتفاعها ويحقق البنك خسارة ..

فالأولى أن تتحفظ البنوك الاسلامية فى ولوج هذه السوق ولا تأخذ مواقف مفتوحة تحتفظ فيها بملكية البضاعة فترة طمعا فى ارتفاع الأسعار لأن هذا كما يحتمل فيه الارتفاع يحتمل فيه الانخفاض ويتعرض فيه البنك للخسارة » ..

ثم يردف الدكتور جمال قوله بهذه النصيحة العجيبة التى يوجهها للبنوك الاسلامية .. « لذلك يخيل الى أن الطريق الوحيد لولوج الأسواق العالمية هو طريقة المرابحة الأنية التى لا يظل الموقف فيها مكشوفا لفترة طويلة وانما يقوم البنك بالشراء نقدا والبيع مباشرة لأجل وبذلك لا يتعرض لأى موقف نتيجة انخفاض الأسعار اذا حدث هذا الانخفاض » .

وهو نفس ما لجأت اليه بعض البنوك الاسلامية ذات الفوائض النقدية وهو عين الربا بكل المقاييس ..

والجملة كما أوردها الدكتور جمال فى صيغتها لا يدرك القارىء غير المتخصص وراءها لذلك لزم علينا التوضيح ولنضرب لذلك مثلا بأحد البنوك لديه عشرة ملايين دولار زائدة عن حاجته فهذا البنك يلجأ لمراسله فى أسواق المال — نيويورك — لندن — طوكيو وغيرها — ليشترى له بهذه الدولارات نقدا جنيهات استرلينية — مثلا — وفى نفس الجلسة يبيع له هذه الجنيهات الاسترلينية بدولارات تسلم له بعد شهر أو شهرين ويقبض ربح العملية فى الحال .

ويكون البنك بذلك قد حبس من أمواله عشرة ملايين دولار لدى مراسله لمدة شهر أو شهرين مقابل هذا الربح الذى يحتسب دائما على أساس أسعار الفائدة العالمية .. أو بعبارة أخرى هو فعلا قد أودع وديعة دولارية لدى مراسله مقابل فائدة ربوية محسوبة انما أخذت العملية صورة البيع والشراء .. البيع الحال والشراء الآجل .

والثمنية — علة تحريم الربا — تتحقق فى البنكنوت كما تتحقق فى الذهب والفضة وبذلك أجمع معظم فقهائنا المعاصرين •

أما فى سائر السلع ففى هذه الأسواق العالميـــة من النادر أن يجرى تسليم بضائع بل كل البيع والشراء على عقود وفى ذلك شبهات ما أحرى البنوك الاسلامية بأن تبتعد عنها لأن من شروط البيع — غير السلم — المشاهدة والاستلام والرســـول ﷺ يقول : « لا تبع ما ليس عندك » •• ولا يصح بيع السلعة « حتى يحوزها التجار الى رحالهم » كما يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام •

ولقد ناديت مرارا بأن على البنوك الاسلامية — لا سيما الكبرى منها والتى نشأت بقوانين خاصة — أن تعمل على تيسير الحياة للمسلمين ان لم تستطع أن تسهم فى التنمية وذلك بتمويل شراء السلع أو بانشاء مخازن لها فى الموانىء لاستيراد ما يحتاج اليه الاقليم أو الأقاليم المتجاورة من سلع نادرة كالقمح وغيره •

ولدينا تجربة محلية ناجحة لأحد البنوك الاسلامية الذى قام بانشاء مخزن ضخم لمعدات صغار الحرفيين يبيعها لهم بالتقسيط وهو يسهم بذلك فى تطوير وفتح أبواب الرزق لهم •

ورغم أن الدكتور جمال يرى أن ودائع الدول والبنوك فى الأسواق العالمية « فى الظاهر مضمونة من البنوك لكن فى الحقيقة اذا تعرضت هـــذه البنوك للافلاس — فان المؤسسات التى تضمن الودائع فى أمريكا وهى أشد الدول ضمانا للودائع — لا تضمن الودائع التى تزيد على مائة ألف دولار •• ومعنى هـــذا أن صغار المودعين فقط هم الذين سيستفيدون من هـــذه الضمانات أما كبار المودعين — عند افلاس هذه البنوك — فستذهب عليهم أموالهم وســـيكون موقفهم تمـــاما كما لو كانوا هم المقرضين لدول العالم الثالث » ••

ورغم هـــذه الحقيقة القائمة وفى ظل الاختلال النقدى والأزمة التى يتعرض لها العالم يعود الدكتور ليقول « اننا قد اضطررنا الى أن

نخرج بجزء من الأموال التى تجمعها البنوك الاسلامية الى الاستثمار فى الأسواق العالمية الى أن تحل هـذه المشكلة » .

والمشكلة هنا هى ضعف الثقة فى اقراض العالم الثالث الذى تقرضه البنوك العالمية بأسعار فائدة تصل الى الثلاثين بالمائة .. ويتعرض بعض هـذه البنوك للافلاس بما ستضيع معـه الودائع الاسلامية لديها .. هـذه الودائع التى يضيع الكثير منها مع انخفاض أسعار العملة فى كل عام .

ان الدول الاسلامية كلها تدخل فى التصنيف ضمن دول العالم الثالث .. ومعظم هـذه الدول الاسلامية فى حاجة الى تمويل كبير لمشاريع التنمية سواء فى الزراعة أو الصناعة ولا أستطيع أن أتصور هـذه الضرورة أو الاضطرار الذى يصرف رؤوس أموال اسلامية الى أسـواق العالم الربوية بدلا من الاستثمار فى الدول الاسلامية — بالمشاركة — وتحمل مخاطر هـذه المشاركة وهى فى نظرى ضئيلة اذا ما قورنت بافلاس البنوك العالمية أو الى ما خسرته الودائع النفطية فى تخفيضات الدولار من آلاف الملايـين كان أولى ببعضها العـالم الاسلامى .

ان اتجاه البنك الاسلامى الى أسواق النقد العالمية للاستثمار عمل غير اسلامى .. ولعل هـذا هو ما حدا بهيئة الرقابة الشرعية فى أحد البنوك التقليدية ذات الفروع الاسلامية الى اصدار هـذه الفتوى عن : « مدى شرعية ما يقوم به البنك من منح فرعه الاسلامى جائزة فى نهاية العام تمثل نسبة مئوية من ودائعه لدى مركزه الرئيسى التى تستثمر فى أعمال المركز الرئيسى للبنك » .

وكان رد هيئة الرقابة الشرعية بعد الديباجة بالآتى :

« علينا أن ننظر فى أربعة مسائل :

أولا : ما هو الحرام وما تعريفه عند الفقهاء والأصوليين .

ثانيا : ما هى الشبهة وهل هى بمعنى الحرام أو هى بمعنى الأولى تركه ، وهل فعلها كثير من الصحابة ورخص فيها التابعون والأئمة .

ثالثا : موارد الفرع الرئيسى هل هى حرام كلها بيقين أم فيها حلال وحرام فتكون مشكوكا فيها وثبت فيها الشبهة وفى الترخيص فى تناول أمثالها اختلف الصحابة .

رابعا : ما أودعه الفرع الاسلامى ألا يحسب مضاربة كالمال الذى أودعه والى العراق أبو موسى الأشعرى من بيت المال لابنى عمر عبد الله وعبيد الله ...

أما الحرام : فهو ما تيقن بحرمته ، وعرفه علماء الأصول بأنه : ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا حتما .

أو هو : ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه بدليل قطعى لا شبهة فيه .

الشبهة : قال ابن قدامة فى المغنى (جـ ٤ مسألة ٣١٤٨) : والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب ، ثالثها : ما لا يعرف له أصل كرجل فى ماله حلال وحرام فهذه هى « الشبهة » التى الأولى تركها عملا بما روى عن النبى ﷺ « أنه وجد تمرة ساقطة فقال : لولا أنى أخشى أنها من الصدقة لأكلتها » وهى من باب الورع ، لا من باب الحرمة .

يدل عليه ، أن الامام أحمد كان لا يقبل جوائز السلطان وكان ينكر على ابنه وعمه قبولها وكان ممن لا يقبلها على سبيل الورع لا على سبيل الحرمة : سعيد بن المسيب وابن المبارك والثورى وممن كان يقبلها مع ما فيها من شبهات : ابن عمرو وابن عباس ، وعائشة والحسن والحسين .

قال الامام على كرم الله وجهه : « لا بأس بجوائز السلطان فان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام » وممن رخص فى قبولها مع ما فيها من شبهات : الحسن البصرى والزهرى والشافعى واحتج بعضهم على جواز الأخذ مما اختلط فيه الحلال بالحرام ، بأن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاما لأهله ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودى واستجاب الى وليمة يهودى وأكل من طعامه مع قول الله

فيهـم « **أكالون للسحت** »[1] ومن هنا يتضح لنا أن الشبهة هى المال الذى يختلط حلاله بحرامه ولا يمكن تمييز بعضه من بعض •

* * *

● **موارد البنك :**

تتشكل موارد البنك من موارد متعددة لكنها تنحصر فى موردين رئيسيين أحدهما حرام والآخر حلال :

الأول : فى الاقتراض من بنك آخر أو من البنك المركزى وفى الودائع المصرفية (جارية أو استثمارية) وهى تؤلف القسم الأكبر والأهم • ثم هى تتعامل فى كل ذلك بالفائدة أخذا وعطاء •

الثانى •• ويتألف من :

١ ــ عمولة فتح الحساب الجارى •
٢ ــ عمولة فتح الاعتماد المستندى بدون فائدة •
٣ ــ عمولة المصارفة •
٤ ــ عمولة تحصيل الأوراق التجارية وتسليم قيمتها •
٥ ــ تجارة الكمبيو •
٦ ــ تأجير الخزائن •
٧ ــ تأجير المخــازن •
٨ ــ وأحيانا بيع بمرابحة أو بسعر آجل يزيد على العاجل عند عدم وفاء العمل بشروطه •

ومن هنا يتضح أن مصادر أموال البنك يختلط فيها الحلال بالحرام يقيناً فوجدت فيها الشبهة يقيناً والشك وارد يقينا والحرمة منتفية يقينا طبقا للقواعد الشرعية وعمل الصحابة والرسول عليه الصلاة والسلام•

يبقى أن المــال كان وديعة للفرع الاسلامى وقد جاء فى كتــاب

---

(١) المــائدة : ٤٢ •

المغنى لابن قدامة ، وبداية المجتهد لابن رشد (جـ ٢ ص ٣١٢) أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم حينما مرا بأبى موسى الأشعرى والى العراق فى أثناء عودتهما الى المدينة أسلفهما أو أودعهما مالا من بيت مال المسلمين ليسلماه الى أبيهما أمير المؤمنين فى المدينة فأمرهما بتسليم المال وربحه فقال له بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين هلا جعلت المال قراضا (مضاربة) فجعله مضاربة جزء من الربح للمال وجزء للعمل لأنه رأى أن ذلك عدلا » . (اهـ الفتوى).

وهكذا وجد هذا البنك التقليدى فتوى تبيح له الاستيلاء على ودائع فرعه الاسلامى فى مقابل جائزة يمنحها اياه آخر العام تدخل فى نطاق توزيع الأرباح الذى يقوم به الفرع المذكور ...

وانى أناشد هيئة الرقابة الشرعية العليا للبنوك الاسلامية أن تدلى لنا برأيها فى هذه الفتوى حتى تطمئن النفوس ..

ان هذا الذى حدث يقودنا الى موضوع ازدواج الرقابة وازدواج الثقافة الذى أثارته المجلة فى هذا الحوار .

والواقع أن انتشار البنوك الاسلامية كان أسرع بكثير من القدرة على اعداد الكوادر اللازمة لها من الرجال المؤمنين بالفكرة المزودين بالثقافة الشرعية والاقتصادية ولم يكن أمام هذه البنوك غير خريجى معاهد وكليات التجارة وجميعها تقريبا تسقى من نبع واحد هو النمط الغربى ونظريات الاقتصاد الأجنبية والتطبيقات الربوية لذلك كانت الرسالة الأولى « للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية » هى العمل على ايجاد هذه الكوادر فبذل جهدا يشكر فى اصدار الكتب التى تشرح الاقتصاد الاسلامى نظريا وتطبيقا للكوادر الموجودة وأصدر « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية » بمجلداتها السبعة لتكون فى متناول القائمين على هذه البيوك .

وأخيرا أنشأ « معهد الاقتصاد الاسلامى والبنوك » فى قبرص التركية كمركز تدريب ومعهد أبحاث لكوادر المؤسسات الاسلامية عامة لكنه توقف فى العام الماضى مع شديد الأسف .

لكن بعض البنوك الاسلامية أقامت فعلا معاهد تدريب خاصة بها لتطوير كفاءة ومعلومات العاملين بها كما أصبح لدينا فى بعض الجامعات كراسى للاقتصاد الاسلامى ودراسات عليا فى هـذا الاقتصاد نرجو لها مزيدا من الازدهار والتوفيق ... وجميعها خطى على طريق سد الفجوة بين الثقافة العلمانية والشرعية فى الاقتصاد نظريا وتطبيقا ..

أخيرا أعود الى ما أشار اليه الدكتور جمال من المخاطر والخسائر التى تتعرض لها البنوك الاسلامية من وراء عمليات المضاربة والمشاركة مما جعل هـذه البنوك تتجه بشكل كبير الى استخدام صيغة المرابحة فى استثماراتها لمـا فيها من ضمانات بينما المفروض أن تتوزع أموالها فى مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية .. فى قطـاع الزراعة والصناعة والخدمات .. وفى غير ذلك من القطاعات .

وأقول ان القواعد المصرفية وضوابطها تدرأ أى مخاطر فى المشاركة أو المضاربة — بنفس النسبة فى العمل المصرفى التقليدى — ولدينا تجارب عديدة فى البنوك الاسلامية تؤكد سلامة هـذه العقود اذا اتبع فى تنفيذ عملياتها الأصول المصرفية السليمة .

أما تمويل مختلف الأنشطة ففى كل يوم تدخل البنوك الاسلامية فى تجارب جديدة وفى كل مشـكلة وجد لها الحل المشروع والعقد المستحدث الذى أقرته هيئة الرقابة الشرعية .. فهناك عقود لأعمال التشييد — المقاولات — وهناك عقود لشركات الخدمات وغير ذلك .

والواجب على من يتولى أمر بنك اسلامى أن يواجه كل ما يقابله من عمليات جديدة وأن يبتكر العقود التى يرى وفائها بالغرض مع مراعاة الحرص على أموال البنك والمودعين وعرض العقود على الرقيب الشرعى لينقيها مما يشبها من شبهات ان وجدت .

ولن نتقاعس عن الخوض فى كل مجال من مجالات التنمية لا سيما مع توافر النية الحسنة والاخلاص ولدينا العقول المبتكرة والكفاءات المجتهدة فى خدمة الفكرة الاسلامية مع التعاون التام مع هيئات الرقابة .

ختاما أود أن أذكر الأمة والمشرفين على البنوك الاسلامية بما قلته فى هـذا المكان — عدد شـوال ١٤٠٣ من الأمة — وكان بالنص : « ولا شك عندى فى أن البنوك الاسلامية ستحارب حربا شرسة وسيثار حولها غبار التشكيك وستتعرض لمحاولات الهدم والتخريب لكنها ستمضى فى طريق النجاح وستقوم برسالتها فى انقاذ البشرية من تيه النظم الأرضية وسعار المـادية وأنانيتها طالمـا هى فى أيد مؤمنة وهبت نفسها لهذه الرسـالة الكريمة التى تجلى عظمة الاسلام ورحمته » .

لكن وأسفاه .. ما كنت أتصور أن أرى أفرادا وهيئات اسلامية ضالعة فى حرب هـذه النبتة التى نرعاها جميعـا ونود لها النمـاء والازدهار ...

« والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .. »[٢] .

* * *

● **أخـــــيرا ...**

ها هو نموذج لمـا تزخر به جرائدنا المحلية من افتراءات عجيبة على كل الأعمال المالية الاسلامية .. نشرته جريدة الجمهورية القاهرية بعددها الصادر فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ تحت عنوان « الحلال والحرام فى الشركات الاسلامية » .. تقول الجريدة :

« بين الحين والآخر تنشر الصحف اعلانات تدعو أصحاب المدخرات الصغيرة الى استثمار أموالهم فى مشروعات مشاركة طبقا للشريعة الاسلامية .

وعادة لا تكتفى الدعوة بالحافز الروحى الذى يحض المدخرين على جنى الربح الحلال المبرأ من الشبهات .. بل تضيف اليه حافزا ماديا فى شكل نسبة شهرية ثابتة من رأس المال تحت حساب الأرباح ..

الدعوة نجحت فى أغلب الأحيان ، واستطاع البعض من أصحابها

---

(٢) يوسف : ٢١ .

تجميع الملايين من الجنيهات والعملات الحرة كما بدأ البعض منهم تأسيس عدد من المشروعات الصناعية والخدمية .

هذا النجاح يطرح كثيرا من القضايا .. بعضها يرتبط بالخيط الرفيع بين الحلال والحرام والشبهات بالنسبة للربح الشهرى الثابت.. وبعضها يرتبط بالوظيفة المجتمعية للمال . ويرتبط البعض الآخر بالضمانات التى تمنع استغلال الأهداف الشريفة .. فى أغراض شريرة ..

وعندما نطرح كل هذه القضايا للمناقشة نستطلع فى ذلك رأى المؤيدين والمعارضين فى محاولة لاستجلاء الحقيقة هدفنا وجه الله ومصلحة الناس ..

الدعوة الى المشاركة فى مشروعات استثمارية طبقا للشريعة الاسلامية تصدر عادة من ثلاثة مصادر :

— البنوك الاسلامية وتلك قضية نتجنب الخوض فيها لأن البنوك فى النهاية مؤسسات خاضعة للقانون وواضحة المعالم وقابلة للحوار والمناقشة ولا يمسها هذا التحقيق الا فى حدود مشروعية الوظيفة المجتمعية للمال ..

— شركات المحترفين ونقصد بها مؤسسات طرحت نشاطها فى السوق منذ سبع سنوات وتمكنت من تجميع حصة كبيرة من المدخرات بحملة دعائية مكثفة وبالعلاقات الشخصية ورصيد المدخرات لدى هذه الشركات يتجاوز الآن عشرات الملايين من الجنيهات والدولارات .

وأغلب الظن أن عددها محدود جدا ..

— المبتدئون والهواة وهم بالعشرات فى الريف والمدينة على السواء وتتميز اعلاناتهم بالتركيز على الحافز المادى .. أى معدل الربح الشهرى الثابت مع الاشارة على استحياء الى الحافز الروحى ..

● **حوافز خاصة للمساهمين :**

نماذج الاعلانات المنشورة كثيرة منها مثلا :

— شركة .. تقبل السادة الراغبين فى المشاركة المرابحة طبقا للشريعة فى مشروع تشييد المحطات الأوتوماتيكية لغسيل وتشحيم السيارات ... أولوية الوظائف للمستثمرين .. مع خدمة مجانية لسياراتهم .

— شركة للملابس الجاهزة تدعوك فى اطار الشريعة لاستثمار أموالك فى مشروعات ذات عائد مرتفع مع صرف ٥ر٢٪ شهريا .

— استثمر أموالك بالمشاركة الاسلامية بمؤسسة كبرى لها عشرة فروع بضمان كاف وبعائد شهرى ٢٪ وأرباح تتجاوز ٢٥٪ .

— بسم الله الرحمن الرحيم .. « **أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون** »[1] استثمر أموالك حلالا طيبا فى مشروعات زراعية صناعية بعائد ٢٪ شهريا تحت حساب الأرباح السنوية التى تتراوح بين ٣٢٪ الى ٤٠٪ ..

● **سر المهنة ياباشا :**

المؤكد أن الاعلانات لا توفر معلومات كافية والمؤكد أيضا أن المقابلات الشخصية مع أصحاب هذه المشروعات لا توفر أيضا معلومات كافية ..

— فى احدى الشركات التى تحمل اسما مصريا سعوديا مشتركا ، قلنا للسكرتيرة : نحن من المصريين العاملين فى الخارج ونريد مشاركتكم ونريد مزيدا من المعلومات .

قالت : الدكتور (.....) رئيس مجلس الادارة غير موجود ويمكنك الاستفسار من الأستاذ (.....) المدير المالى ..

---

(١) البقرة : ٥

سألناه : ذكرتم فى الاعلانات أنكم تصرفون ٢٪ شهريا وأن معدل الربح السنوى يتراوح بين ٣٢٪ الى ٤٠٪ هل نسبة الربح هذه على رأس المال .. أم على اجمالى الاستثمارات المقررة للمشروع ؟ !

أجاب : على رأس المال .

سألناه : وهل هذا حرام أم حلال ؟

أجاب : حلال طبعا .. لأننا لم نحدد لك نسبة ثابتة وقلنا فقط ان هذا ما يصرف تحت حساب الأرباح السنوية .

سألناه : اذا كانت الشركة تصرف ٣٢٪ سنويا .. ما هو اجمالى الربح الذى تحصل عليه ؟ !

قال المدير المالى : لا أستطيع أن أجيب ، هذا سر المهنة ياباشا !!

ـ شركة أخرى تصرف عائدا شهريا أعلى ، سألنا مديرها : لماذا لم تحددوا فى اعلانكم نسبة الربح السنوى واكتفيتم فقط باعلان صرف ٣ر٥٪ شهريا تحت حساب الأرباح ؟

قال : ان تحديد نسبة الربح يتعارض مع أصول الدين لكننا من خلال متوسط أرباح السنوات الماضية نقول ان الأرباح لا تقل عن ٣٢٪ .

● **الرأى الشرعى :**

كما يختلف العاملون فى هذه الشركات يختلف أيضا العلماء والمتخصصون حول التكييف الشرعى لمعدل الربح الثابت على رأس المال الذى يصرف شهريا ويذاع مقدما فى الاعلانات .

الدكتور حاتم القرنشاوى أستاذ الاقتصاد بجامعة الازهر والجامعة الأمريكية يؤكد أن الاجراء حلال .. لأن الصرف تحت الحساب يشير الى احتمال الربح والخسارة . وهذا أصل وقاعدة فى المعاملات الاسلامية .

ورغم وجاهة التكييف المطروح الا أن الشبهات ما زالت قائمة لأن الدعوة تركز على الربح المقدر سلفا وتلك الشبهات تؤكدها شهادة عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى والتشريع فى الأزهر الشريف يقول :

المشاركة فى تلك الشركات حرام .. حرام .. حرام . نقطة الحرام جاءت من تحديد نسبة الربح منسوبا الى رأس المال .

ففى المضاربة والمشاركة الاسلامية يجب أن ينص على أن النسبة تكون من أرباح التجارة اذا ربحت وأن ينص فى نفس الوقت بأنه لو حدثت خسارة لا قدر الله فانها أيضا على سبيل المشاركة بنسبة رأسمال كل المشاركين ..

لكننا نجد فى اعلانات تلك الشركات أنها تحدد نسبة ربح شهرية أو سنوية من رأس المال وهذا يعد فائدة وربا واخلالا بالعقد لأنه يلتزم بسداد هذه النسبة حتى وان خسرت التجارة وهذا ما يتعارض مع عقد الشركة وعقد المضاربة .

ويعلق رئيس لجنة الفتوى بالأزهر على رفض الشركات الافصاح عن نسبة الربح التى ستحصل عليها بحجة أن هذا سر المهنة بقوله : ان العقد يجب أن يقوم على الصراحة ومعرفة جميع الشروط والبنود بين الشركاء جميعا .. بحيث يعرف جميع الشركاء بما فيهم الشركة نفسها ربح كل منهم . فالعقد يجب أن يقوم على التراضى بين الشركاء ومعرفة ما تقوم به الشركة ونسبة ربح كل المشتركين ...

أما اذا لجأت الشركة الى السرية والاخفاء فهذا ما يتنافى مع العقد الشرعى ولذلك يجب أن توضح الشركة للشركاء نسبة الربح التى ستحصل هى عليها حتى يقوم العقد على التراضى بين كل الأطراف ..

● الخيط الثقيل :

وهناك قضية تلقى كثيرا من الشبهات ولا يفصل بين الحلال والحرام فيها خيط رفيع بل خيط ثقيل كثيف واضح كالليل والنهار ..

ان كل هذه الشركات تتجاهل تماما الوظيفة الاجتماعية للمال ..

ان مصر دولة نامية .. وشعبها فقير بمقاييس العصر وبمقاييس الضرورات الانسانية أيضا .. وتحتل المسألة الاقتصادية المركز الأول فى قائمة المشاغل والاهتمامات السياسية والاجتماعية ..

ويتفق المتخصصون فى الشئون الاقتصادية على أن تنمية قطاع الانتاج يشكل المخرج الرئيسى من الأزمة الاقتصادية ، لا يختلف فى ذلك حزب وآخر ولا تيار اليمين وتيار اليسار .. ولا يختلف فى ذلك أيضا تيار الوسط بكل أطرافه السياسية والدينية .

ويشترط لتنمية قطاع الانتاج حسن ادارة الموارد المالية وتوظيف رأس المال لصالح المجتمع .

الاسلام يؤكد على هذا المفهوم ويحض عليه ويبشر به ويجعل منه قاعدة تفرق بين الحلال والحرام .. والرشد والسفة .

● **استثمارات الهواء :**

لكن الاعلانات المنشورة عن الشركات التى تتخذ أسماء اسلامية تؤكد أن اتجاهها يبتعد عن هذا المفهوم .

ـ شركة مثلا نشرت فى كل الصحف اعلانا هائلا ومثيرا يقول : الله أكبر .. الله أكبر .. ولله الحمد .. بسم الله الرحمن الرحيم .. **« أنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى »** (٢) .

تم بحمد الله تأسيس أول المشروعات الانتاجية للشركة ..

وتقرأ بعد ذلك عن المشروع فتكتشف وبالدهشة أنه لانتاج الهمبورجر والسوسيس واللحم المفروم !

وبكل فخر واعتزاز أطلقت الشركة على المشروع مصنع « الامام على » رضى الله عنه !!

ـ أحد البنوك الاسلامية الذى يرأسه أحد كبار الشخصيات فى مصر ويعمل فى السوق منذ خمس سنوات يفخر دائما بانجازاته ومشروعاته التى تشمل :

شركة للصوتيات وهى بالتأكيد تسجل وتوزع أغانى المطربين فى شارع الهرم وليس أحاديث شيخ الأزهر !

---

(٢) الكهف : ١٣

شركة للتجارة الخارجية وأخرى للتجارة الداخلية وكأن السوق فى حاجة الى مزيد من هذه الشركات ..

شركة للطباعة والنشر والاعلان .

وشركة للاستثمارات العقارية لاقامة المساكن الفاخرة لا المساكن الشعبية أو المتوسطة ..

أما مشروعات البنك تحت التأسيس فلا تخرج شكلا ومضمونا عن هذا النوع من الشركات التى تستثمر الهواء ..

ما ينطبق على الشركات والبنك ينطبق أيضا على شركة أخرى بدأت مشروعاتها بمصنع لانتاج « بطاطس شيبس » وشركة ثالثة جمعت ٣٠٠ مليون جنيه لتقيم مصنع بلاستيك .. وكأن البلاستيك أهم صناعة تحتاجها مصر ..

وفرق كبير بين هذه المشروعات ومشروعات البنوك الوطنية وهى على سبيل المثال لا الحصر : مجمع العامرية (بنك مصر) حديد الدخيلة (البنك الأهلى وآخرين) السيارة المصرية الشعبية (بنك مصر — ايران وآخرين) ..

● الخطأ للجميع :

الدكتور حاتم القرنشاوى يعترف بالخلل الحقيقى فى تطبيق الوظيفة المجتمعية للمال طبقا للشريعة الاسلامية .. لكنه يلقى باللائمة على الجميع قائلا : ان ادارة الاقتصاد المصرى تخلت فى منتصف الستينات عن مشروع بناء قاعدة انتاجية تحمى وتؤكد الاستقلال الاقتصادى للوطن .

قبل هذا التاريخ اقتحمت مصر ميدان الصناعات الثقيلة والمتوسطة فى مختلف القطاعات ..

بعد عام ١٩٦٥ انزلق القرار الاقتصادى الى تشجيع بناء الصناعات الخفيفة والاستهلاكية مثل : البلاستيك ، الملابس الجاهزة ، تعبئة المشروعات والصناعات الغذائية وغيرها .

ولم يتغير الوضع كثيرا بعد الانفتاح ، كل الصناعات التى نشأت تحت شعاره وبأمواله تندرج فى اطار الصناعات الخفيفة •

الشركات الاسلامية فى رأيه لم تخطىء ولم تخرج عن القاعدة ولا يجب أن نحاسبها بمقاييس مختلفة •

وجهة نظر الدكتور حاتم لها وجاهتها ولكنها لا تبرىء ساحة الشركات الاسلامية تماما •• اذا كانت تسعى حقا لخير هذا المجتمع •

وهناك قرينة تؤكد أن هذه الشركات تختار هذا النوع من الاستثمار عمدا •• وبغض النظر عن الوظيفة المجتمعية للمال ••

ان كل الشركات والبنوك الاسلامية التى تأسست فى مصر وفى العالم الاسلامى لم تشارك فى مشروع انتاجى واحد له وظيفة اجتماعية أو يشكل جزءا من القاعدة الانتاجية المستقلة •

كل الشركات بلا استثناء تسعى للمضاربة على الذهب والفضة والتجارة والسياحة والعقارات والأعمال سريعة العائد ولا شىء أكثر ••

هناك شركة جمعت نحو مليار دولار من أموال المسلمين بينها ٢٠٠ مليون دولار من مصر لا تستثمر أموالها الا فى المضاربة وهى تفخر بذلك فى اعلاناتها ••

● **استغلال الغايات الشريفة :**

يبقى فى النهاية المخاطر التى تهدد صغار المدخرين •

وللمخاطر مصدران :

الأول : استغلال بعض الأدعياء شعارات الدين الاسلامى كمظلة لتجميع المدخرات للاستثمار فى مشروعات وهمية •

وهناك بالفعل وقائع كثيرة بعضها مطروح أمام النيابة الآن والبعض الآخر مطروح أمام المدعى العام الاشتراكى •

ولعلنا نذكر ما نشر مؤخرا حول المستشار وابنه اللذين فرضت

عليهما الحراسة بعد أن استوليا على أموال مئات المدخرين باغـراء المشاركة فى المشروعات الاسلامية .

المصدر الثانى : ويرتبط أيضا بسوء ادارة المدخرات واستثمارها فى مشروعات خاسرة نتيجة لانعدام الخبرة وعدم الدراية بالعـوامل المتحركة فى السوق .

وتلك نتيجة متوقعة لتركيز المشروعات الاسلامية على الحافـز المـادى .. وصرف أكبر قدر ممكن من الأرباح .

.. عبد المنعم رشدى رئيس البنك الأهلى يحذر من هذا الخطـر ويقول ان استعلامات البنك حول هذه الشركات تؤكد أن بعضها يصرف أرباحا من رأس المال ذاته الأمر الذى سيؤدى الى تآكل الأصول خلال عامين أو ثلاثة ..

وفى هذا يكمن خطر .. آخر .. أشد وطأة من سوء استغلال الوظيفة الاجتماعية للمال » ..

فماذا تقول يا أخى المسلم فى هـذا التخبط .. ؟

كتاب التحقيق يزعمون أن أحد البنوك الاسلامية له«شركةللصوتيات وهى بالتأكيد تسجل وتوزع أغانى المطربين فى شـارع الهرم وليس أحاديث شيخ الأزهر » .

فمن أين أتوا بهذا التأكيد .. ؟

بينما الشركة التى يعنيها (وهو قد حددها بالمصرف الاسلامى الذى يعمل منذ خمس سنوات) تنتج شرائط المصحف المرتل توزعها فى أنحاء العالم وأنتجت شريطا بمناسك الحج (فيديو) كان يعلن عنه يوميا فى التليفزيون فى موسم الحج ..

وفى مكان آخر من التحقيق يذكر الكتاب الأفاضل فى سخرية عجيبة أن شركة اسـلامية أقامت مصنعـا لانتاج الهمبرجر واللحم المفروم ... ولست أدرى ماذا يعيب هـذه الشركة ؟ ألم نكن نستورد

هذه الأصناف من الدانمرك وغيرها ؟ أليس فى تصنيع هذه الأصناف محليـا ايجاد عمل للمواطنين وتوفير لعملات صـعبة كانت تهدر فى اسـتيرادها ؟

أرأيت يا أخى الى أى حد تبلغ بهؤلاء أمانة الكلمة ؟ .. والى أى حد يبلغ الاستهتار بعقلية القارىء .. ؟

والى أى مدى يبلغ الحرص على تشويه العمل الاسلامى .. ! ؟

لعل ما ينشر هنا هو صدى مشوه لمـا ينشر فى جرائد الغرب التى تسيطر عليها الصهيونية العالمية ..

فقبل ظهور عدد الجمهورية بأسـبوع واحد كانت هناك حملة ضارية فى مجلة نيوزويك الأمريكية على البنوك الاسلامية واليك عزيزى القارى صورة من احدى المقالات لتقرأ العجب :

EGYPT

Showdown on the Sharia

deliver an outcry against the fundamentalists: "I warn, and I warn and I warn again!"

But Mubarak's warnings have not had the desired effect. The fundamentalist movement is growing stronger by the day, and the signs are everywhere. Islamic banking, for example, is increasingly popular, with its elaborate gimmicks to accommodate the Sharia's strictures against "usury"—despite government attempts to discredit some of the banks. Mosque building is now a thriving business; new mosques seem to be under construction everywhere, even on Egyptian military installations. Cairo now has several posh new restaurants that serve no alcohol, in keeping with the Sharia's dictates. And Islamic clothing shops are flourishing. In the Al Salam shopping center in the fashionable Cairo suburb of Heliopolis, women flock to an Islamic boutique that replaced an electronics store only a year ago. There they buy up the latest styles: long dresses and *higabs*, scarves that encircle their faces and cover their hair.

Dreams: The Islamic surge has been fueled in part by the country's bleak economic situation. In the last four years the country's growth has dwindled from 8 to 4 percent. All of Egypt's big moneymakers—tourism, the Suez Canal, oil and expatriate remittances—are doing poorly. The country is now importing most of its wheat, vegetable oil, sugar, meat, tea, coffee manufactured goods, and the foreign debt stands at $35 billion. Roughly one-third of the $22 billion Egyptian national budget goes to subsidies, on which the country's 48 million people are heavily dependent. "People all over Egypt are fed up," says Salama's attorney, Abdel Halim Ramadan. "Prices are very high. The water is dirty. Air pollution is terrible. The people are suffering to live. What can a hungry man do but dream of other solutions?"

Opposition to the Sharia seems to come mostly from some businessmen as well as from the country's 6 million Coptic Christians. "The whole Christian community is scared," said one leading Coptic businessman. "If they finally impose Sharia, then many of us will have to leave. Already we've begun making contingency plans." Hotel owners and tourist-ministry officials are concerned that a Sharia-imposed nationwide ban on alcoholic beverages would severely hurt the tourist trade. And foreign businessmen are also wary. "Absolutely everyone is worried and watching to see how things will settle before they put down new money here," says a Muslim commodities dealer. But it may be a long wait. Mubarak's ability to hold Egypt to a moderate pro-Western course is becoming increasingly questionable.

JOSEPH TREEN
with ELIZABETH O. COLTON in Cairo

Salama speaking before his arr
Challenging the government
with growing fervor .
سلامة يخطب قبل اعتقاله متحديا
الحكومة بحماس متنامى

Plainclothes police seize a funda
talist : « God is our reftge ».
ال الشرطة بالملابس المدنية يعتقلون
صوليين وهم يهتفون « الله حامينا »

ان مقالة النيوزويك هذه تتحدث عن المسيرة الخضراء التى قادها الشيخ حافظ سلامة .. تتحدث عنها المجلة تحت عنوان « مظاهرة للشريعة » .. لكنها وهى تتحدث عن هذه المظاهرة تقحم موضوعا آخر لا صلة له بالمظاهرة لكنه هو ما يؤذى نفوسهم .. فتقول « ان من أسوأ مظاهر الأخذ بالشريعة فى مصر البنوك الاسلامية والحجاب .. ثم المطاعم التى امتنعت عن تقديم الخمور » ..

بل وبلغت الوقاحة بهذه المجلة الصهيونية الى حد التشكيك فى قدرة الحكومة على الامساك بالزمام الذى يتمثل فى نظرها بالأخذ بالنظام الغربى فى الحياة .

وماذا تستنتج يا أخى من هذا التوافق المريب بين هجمة الصحف الصهيونية على البنوك الاسلامية وصداها فى صحافتنا العربية ... ؟ ولكن الله غالب على أمره ..

* * *

محتويات الكتاب

صفحة

المقدمة ٥

ما هو الربا ؟ ٩

لماذا حرم الله الربا ؟ ١٦

المضاربة مع تحديد العائد عن طريق الحكومات والبنوك الاسلامية
أو بطريق مباشر ٢٣

ماذا يقول المفتى ؟ الربا والفوائد ٤٦

حول مشروعية فوائد ودائع الاستثمار بالبنوك ٥٦

هل هى حرب دبرة ؟ ٨٨

الربا وفوائد البنوك ٩٤

البنوك الاسلامية ١٠٠

يا حملة المعاول أفيقوا ١٣٨

حول قروض البنوك الاسلامية ١٥٠

القروض وهل تحل مشكلة الأموال المعطلة فى البنوك الاسلامية ؟ ١٦٢

البنوك الاسلامية .. بين النظرية والتطبيق ١٦٦

أخيرا ٢٠٨

محتويات الكتاب ٢٢١

* * *

obeikandl.com

كتب للمؤلف

● بالعربيـــــة :

مقومات الاقتصاد الاسلامى	اقتصـــاد	مكتبة وهبـــة
مقومات العمل فى الاسلام	»	»
التجارة فى الاسلام	»	»
التأمين الاسلامى	»	»
عدالة توزيع الثروة فى الاسلام	»	»
فى موكب الخالدين	تراجم شعراء	»
القطن فى السودان زراعة وتجارة	اقتصـــاد	نفـــــد
شوقى وحافظ	تراجـــم	»
صور من الشرق	»	»
العلاقات الزوجية	اجتمـــاع	»
زينب بنت محمد وقصص أخرى	مجموعة قصصية	دار الشعب
أحلام الشبيبة	»	نفـــد
حلم ليلة	»	»
عاشـــق الحيـــاة	»	»
الاغريتيـــة السمراء	»	»
الحب لا يموت	»	»
مجاهـــدون	»	»
نهايـــــة اللحن	رواية مصرية	»
عذراء اســـيوط	رواية مترجمة	»

obeikandl.com

● بالانجليزيـــــة :

Islam, out of print .

Principles of Islam , 3rd. edition. Dar el Shaab.

Mohammad the Prophet of Islam. 5th. edition, Dar el shaab.

Islamic Economics in Sonnah, Wahba Book Shob.

Islam God's Message to Humanity, Wahba Book Shop.

* * *

obeikandl.com